الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين :
- موسي مليزة
- علوش ينيس سفيان

تحت إشراف الأستاذ:
أ - أوتفات يوسف

لجنة المناقشة:

الاستاذ:العشاش محمد	رئيسا
الاستاذ:.أوتفات يوسف	مشرفا ومقررا
الاستاذ: لكحل صالح	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، والذي لولا فضله لما تحقق هذا الجهد

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف الدكتور "أوتفات يوسف" على إشرافه القيم وتوجيهاته السديدة، وعلى ما خصنا به من نصائح علمية دقيقة، كان لها الأثر البالغ في إثراء هذا البحث وإخراجه في صورته الحالية، فله منا كل الاحترام والتقدير على جهوده المبذولة وصبره في متابعتنا.

كما نتوجه بخالص الشكر للجنة الموقرة وكافة أساتذتنا الكرام في تخصص القانون، وعلى رأسهم أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، الذين كان لهم الفضل الكبير في تكويننا العلمي والمعرفي، والذين لم يدخروا جهدًا في سبيل تزويدنا بالمعارف القانونية الرصينة، التي كانت الأساس الذي انطلقنا منه في إنجاز هذه المذكرة. ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، وساهم في دعمنا سواءً ماديا أو معنويا، وكان لكلماته الطيبة وتشجيعه المستمر أثر في مواصلة هذا المسار رغم الصعوبات.

كما نخص بالشكر كل من مد لنا يد العون، وساهم ولو بجزء يسير في هذا العمل، سائلين الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

وفي الأخير، نرجو أن نكون قد وفقنا في هذا العمل، وأن يكون إضافة متواضعة في مجال البحث القانوني، وأن يحقق الفائدة المرجوة منه.

إهداء

إلى أمي الغالية، التي كانت دعواتها سرّ ثباتي، وصبرها مصدر قوتي

إلى التي غرست في داخلي الإصرار، وعلمتني أن الإرادة تصنع المستحيل

إليك يا من كنت النور الذي أضاء دربي كلما اشتد الظلام،

أهدي هذا العمل، عربون حبّ ووفاء، لا يوفيك حقك مهما بلغ.

إلى نفسي، التي آمنت بقدرتها رغم كل التعب، التي اختارت أن تستمر حين كان التوقف أسهل، والتي صنعت من إرادتها طريقا نحو هذا الإنجاز أهدي هذا الجهد الذي لم يكن ليرى النور لولا دعم من أحبوني وكل من ساندني بكلمة، بدعاء، أو حتى بصمت مليء بالثقة.

إلى كل من كان جزءًا من رحلتي، قريبا كان أو بعيدًا، أهدي ثمرة جهدي، راجيةً أن تكون بدايةً لما هو أعظم.

موسي مليزة

اهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقنا لإتمام هذا العمل بعد جهدٍ وصبر.

إلى نفسي أولا، التي صبرت وسعت واجتهدت رغم كل الصعوبات، وكانت مؤمنة بأن التعب اليوم هو نجاح الغد.

إلى أبي العزيز، سندي في الحياة، الذي لم يبخل عليّ يومًا بدعمه وتشجيعه، وكان دائمًا مصدر قوتي وثقتي.

إلى أمي الغالية، نبع الحنان والدعاء، التي كانت ولا تزال سرّ توفيقي، فبدعواتها وتضحياتها أواصل الطريق.

إلى إخوتي الأعزاء، الذين كانوا إلى جانبي دائمًا، يخففون عني عناء الطريق ويزرعون فيّ الأمل.

إلى زميلي الذي شاركني هذا العمل، تقاسمنا الجهد والتعب، وسعينا معًا لإخراج هذه المذكرة في أحسن صورة، فله مني كل التقدير على تعاونه وروحه الطيبة.

إلى كل من ساندني بكلمة طيبة أو دعاء صادق، وكان له أثر في هذه المسيرة.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجيًا من الله أن يكون بداية خير وتوفيق في مستقبلي العلمي والمهني.

علوش يانيس سفيان

مقدمة

أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى إحداث تغيرات عميقة في مختلف مجالات الحياة، لاسيما المجال الاقتصادي، حيث لم تعد المعاملات التجارية تتم وفق صورتها التقليدية القائمة على الحضور المادي للأطراف، بل أضحت تتم عن بعد عبر الوسائط الرقمية وشبكات الاتصال الحديثة.

ترتب عن ذلك بروز نمط جديد من المبادلات يعرف بالتجارة الإلكترونية، التي أصبحت من أبرز مظاهر الاقتصاد الرقمي المعاصر، لما توفره من سرعة في إبرام المعاملات، وتيسير في الوصول إلى السلع والخدمات، وتوسيع لنطاق التبادل خارج الحدود الجغرافية التقليدية. غير أن هذا التطور، رغم مزاياه المتعددة، لم يخل من مخاطر قانونية وعملية، تمس على وجه الخصوص مركز المستهلك الإلكتروني الذي يجد نفسه في مواجهة مورد إلكتروني يتمتع بالخبرة التقنية والقدرة الاقتصادية والتفوق المعلوماتي .

شهدت المعاملات التجارية في السنوات الأخيرة تحولا واضحا بفعل التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة، حيث أصبح التعاقد الإلكتروني من أبرز صور التعامل بين الموردين والمستهلكين؛ وقد أدى هذا التحول إلى ظهور علاقة تعاقدية جديدة تتميز بالسرعة والبعد المكاني بين الأطراف، غير أنها في المقابل تثير عدة إشكالات قانونية، خاصة فيما يتعلق بحماية المستهلك الإلكتروني وتحديد مسؤولية المورد الإلكتروني عند إخلاله بالتزاماته العقدية.

تبرز أهمية الموضوع في كونه يتناول مسألة قانونية حديثة ترتبط بمجال متجدد وواسع الانتشار هو مجال التجارة الإلكترونية، وما يفرزه من علاقات تعاقدية ذات طبيعة خاصة. كما تتجلى أهميته في أن المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني تشكل إحدى أهم الآليات القانونية التي أقرها المشرّع لحماية المستهلك الإلكتروني من مختلف صور الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد الإلكتروني، سواء تعلق الأمر بواجب الإعلام، أو بالتسليم، أو بالضمان، أو بحفظ البيانات والمعطيات الشخصية. ومن ثم، فإن دراسة هذه المسؤولية لا تكتسي فقط قيمة نظرية، وإنما تنطوي أيضًا على أهمية عملية، لأنها

ترتبط بحماية الثقة في البيئة الرقمية، وضمان استقرار المعاملات الإلكترونية، وتعزيز الأمن التعاقدي في الفضاء الافتراضي .

تشمل الأسباب الذاتية التعمق في مجال قانوني حديث ومتطور، يجمع بين القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية وبين خصوصيات التعاقد الإلكتروني. كما أن هذا الموضوع يثير اهتمامًا علميًا خاصًا بالنظر إلى ما يعرفه من تطور تشريعي متسارع، وما يطرحه من إشكالات دقيقة تتصل بحماية المستهلك في بيئة رقمية غير مادية. كما درسنا المواضيع القانونية المرتبطة بالتحول الرقمي، لما لها من حضور متزايد في الواقع العملي والقضائي .

أما الأسباب الموضوعية، فتتجلى في الانتشار المتزايد للتجارة الإلكترونية وما يرافقها من صور جديدة للإخلال بالتزامات المورد الإلكتروني، كالتأخر في التسليم، أو تسليم منتوج غير مطابق أو عدم احترام الالتزامات الإعلامية، أو الإخلال بحماية البيانات الشخصية للمستهلك. كما أن صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1] أفرز إطارًا قانونيًا خاصًا يستحق الدراسة والتحليل خاصة من حيث مدى كفايته في تنظيم المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني وحماية المستهلك الإلكتروني. كما أن تداخل هذا القانون مع القواعد العامة في القانون المدني 75-58 [2]، ومع النصوص المنظمة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين رقم 15-04 [3]، القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص

[1] قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28، صادر بتاريخ 16 ماي 2018

[2] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[3] قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، صادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي [1]يجعل من الموضوع مجالا خصبًا للدراسة القانونية المتخصصة .

وتتمثل أهداف الدراسة في بيان مفهوم المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني وتحديد خصائصها ومبررات تكريسها، وتحليل أركان عقد التجارة الإلكترونية بوصفها الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، ثم إبراز صور الإخلال التي يرتكبها المورد الإلكتروني والآثار القانونية المترتبة عنها وخاصة التعويض. كما تهدف الدراسة إلى الوقوف على أسباب الإعفاء أو التقييد من المسؤولية وبيان مدى نجاح المشرّع الجزائري في تحقيق التوازن بين حماية المستهلك الإلكتروني وعدم إثقال كاهل المورد الإلكتروني بقيود تعطل المعاملات الرقمية .

وانطلاقًا من ذلك، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية على النحو الآتي:

فيما يتمثل النظام القانوني الذي أرساه المشرع الجزائري للمسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني، ومأثره في حماية المستهلك الإلكتروني؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج التحليلي أساسًا، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية والمسؤولية المدنية، وخاصة القانون رقم 18-05 والقانون المدني، والقانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. كما تم الاستعانة بـ المنهج الوصفي في عرض المفاهيم القانونية والأطراف الأساسية للعلاقة التعاقدية الإلكترونية، وبـ المنهج الاستنباطي في استخلاص الأحكام والنتائج القانونية المرتبطة بإخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته.

[1] قانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، صادر بتاريخ 10 جوان 2018

تقوم المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني (الفصل الأول)، بمفهومها وتحديد أطرافها ومبررات تكريسها ويتم التطرق من خلال الدراسة أيضا إلى متطلبات قيامها في نطاق عقد التجارة الإلكترونية، باعتبار أن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا بوجود عقد إلكتروني صحيح وإخلال المورد الإلكتروني بأحد الالتزامات المترتبة عنه.

تثبت للمسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني آثار قانونية (الفصل الثاني)، من خلال دراسة صور الإخلال بالالتزامات العقدية، سواء كانت موضوعية أو إجرائية، ثم تناول تقييم الجزاءات المترتبة عن هذا الإخلال، خاصة التعويض باعتباره الأثر الأساسي للمسؤولية المدنية العقدية، مع إبراز دوره في حماية المستهلك الإلكتروني وجبر الضرر الذي يلحق به نتيجة عدم تنفيذ المورد الإلكتروني لالتزاماته أو تنفيذها تنفيذا معيبا.

الإطار القانوني للمسؤلية العقدية للمورد الإلكتروني

أحدث التطور التكنولوجي الذي شهده العالم نقلة نوعية شملت الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكان له أثر بالغ في المجال التجاري، حيث تغيرت آليات التعامل التقليدية، وأصبحت المعاملات تتم عن بعد عبر منصات ومواقع إلكترونية افتراضية، مما ساهم في بروز تجارة عالمية لا تحدها حدود مكانية، يشارك فيها الموردون الإلكترونيون بعرض منتجاتهم وخدماتهم لمستهلكين من مختلف دول العالم.

برزت الحاجة إلى تدخل المشرّع من أجل وضع إطار قانوني ينظم هذه المعاملات ويضمن حماية فعالة للمستهلك. وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي تضمن أحكاماً خاصة بتنظيم نشاط المورد الإلكتروني، كما أرسى قواعد المسؤولية المدنية التي تقوم في حال إخلال هذا الأخير بالتزاماته، سواء في مرحلة ما قبل التعاقد، أو أثناء إبرام العقد، أو خلال تنفيذه.

أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني، من خلال تحديد أساسها القانوني وأركانها وشروط قيامها، باعتبارها آلية قانونية تهدف إلى ضمان حماية المستهلك الإلكتروني وتعويضه عن الأضرار التي قد تلحق به نتيجة إخلال المورد بالتزاماته التعاقدية.

انطلاقاً مما سبق، تقتضي دراسة المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني الوقوف على مختلف جوانبها وأحكامها، وذلك من خلال التطرق لمفهوم المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني (المبحث الأول)، ودراسة متطلبات قيام المسؤولية المدنية للمورد الالكتروني(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية المدنية العقدية للمورد الالكتروني

تطرق المشرّع الجزائري في المادة 18 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى مسؤولية المورد الإلكتروني، حيث نص على أنه" :بعد إبرام العقد الإلكتروني يصبح المورد الإلكتروني مسؤولاً بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد.".[1]..

تكمن أهمية تحديد مفهوم المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في كونه يسمح بضبط حدودها القانونية، سواء من حيث نطاقها الشخصي الذي يشمل أطراف العلاقة التعاقدية، أو من حيث نطاقها الموضوعي المتعلق بطبيعة الالتزامات المترتبة عن العقد. كما يُعد هذا التحديد معياراً أساسياً لقياس مدى فعالية الحماية القانونية المقررة للمستهلك الإلكتروني في مواجهة المورد.

تقتضي دراسة المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في إطار القانون رقم 18-05 التطرق إلى مختلف عناصرها ومقوماتها، بتناول مفهوم المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني ومبررات تكريسها **(المطلب الأول)**،مع تبيان الأطراف الأساسية في المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني **(المطلب الثاني).**

[1] أنظر المادة 18 من قانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف الذكر

المطلب الأول

المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني ومبررات تكريسها

إن تكريس المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني يستلزم وجود إطار قانوني واضح يحدد أساسها القانوني، ويبين عناصرها، ويضبط نطاق تطبيقها، إلى جانب بيان الأسباب التي دفعت المشرّع إلى اعتمادها في مجال التجارة الإلكترونية. وتُفهم هذه المبررات من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه المسؤولية، وما تتضمنه من قواعد ترمي إلى حماية المستهلك الإلكتروني وتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية.

يتم التطرق إلى تعريف المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني وخصائصها **(الفرع الأول)** مبررات تكريس هذه المسؤولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول تعريف المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني وخصائصها

تُعد المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني من المفاهيم القانونية الحديثة التي فرضتها التطورات المتسارعة في مجال التجارة الإلكترونية، حيث أضحى العقد الإلكتروني وسيلة أساسية لإبرام المعاملات بين المورد والمستهلك عبر الوسائط الرقمية[1]. ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه المعاملات، تدخل المشرّع لتنظيم التزامات المورد الإلكتروني وتحديد نطاق مسؤوليته العقدية بما يضمن حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. وفي هذا الإطار، يقتضي هذا الفرع التطرق إلى مفهوم هذه المسؤولية من جهة، وبيان أهم خصائصها من جهة أخرى، وذلك من خلال نقطتين أساسيتين: تعريف المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني **(أولا)**، ثم خصائصها **(ثانيا)**.

أولا تعريف المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني

[1] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2011، ص 153.

يقصد بالمسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني تلك المسؤولية التي تنشأ في ذمّة المورد نتيجة إخلاله بالالتزامات التعاقدية المترتبة عن العقد الإلكتروني المبرم مع المستهلك، حيث يرتب هذا الإخلال حقاً للمستهلك في المطالبة بالتعويض أو تنفيذ الالتزام وفقاً لأحكام القانون رقم 18-05 والقواعد العامة في المسؤولية المدنية[1].

كما يقصد بالمسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني مساءلة هذا الأخير عن الأفعال أو الاختلالات التي تصدر عنه أثناء تنفيذه لالتزاماته الناشئة عن العقد الإلكتروني المبرم مع المتعاملين معه[2].

ثانيا: خصائص المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني

تُعد المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني من الأنظمة القانونية الحديثة التي فرضتها خصوصية المعاملات الرقمية، حيث لم تعد القواعد التقليدية كافية وحدها لتنظيم العلاقات التعاقدية عبر الوسائط الإلكترونية ولضمان فعالية الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني، أحاط المشرّع هذه المسؤولية بجملة من الخصائص التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين طرفي العقد، وتعزيز الثقة في بيئة التجارة الإلكترونية، وضبط سلوك المورد الإلكتروني أثناء التعاقد والتنفيذ.[3]

وتتمثل أبرز هذه الخصائص في كونها ذات طابع آمر، إضافة إلى قيامها على مبدأ حسن النية كأحد أهم الأسس الحاكمة للعقد الإلكتروني **وأنها** ذات مصدر قانوني، ذات طابع موضوعي.

1- مسؤولية المورد الإلكتروني ذات طابع آمِر:

[1] سقلاب فريدة، المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022، ص 566.

[2] فيلالي علي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015، ص 17.

[3] خمقاني كريمة، المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د. فرع الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 04-05-2023، ص 18.

يُعد تطبيق القواعد المنظمة للمسؤولية العقدية في مواجهة المورد الإلكتروني من القواعد الآمرة المتصلة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق مع المستهلك الإلكتروني على مخالفتها. كما يُعتبر كل شرط يهدف إلى إعفاء المورد من هذه المسؤولية أو التخفيف من حدتها شرطاً باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يُعتد به. وفي المقابل، يملك المستهلك المتضرر الخيار بين التمسك بأحكام المسؤولية العقدية وفق القانون رقم 18-05 أو اللجوء إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية[1].

2- مسؤولية المورد الإلكتروني قائمة على مبدأ حسن النية:

يقوم عقد التجارة الإلكترونية على مبدأ حسن النية الذي يَحكم مختلف مراحله، سواء عند إبرامه أو أثناء تنفيذه، وهو التزام يقع على عاتق كل من المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني دون استثناء. ويقتضي هذا المبدأ التحلي بالنزاهة والشفافية في التعامل، باعتبارها من أهم مظاهر حسن النية، بما يفرض الامتناع عن كل صور الغش أو التدليس أو استعمال أي وسائل احتيالية في مرحلة التعاقد أو التنفيذ[2].

3- المسؤولية الموضوعية للمورد الإلكتروني

تتسم المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني بكونها مسؤولية ذات طابع موضوعي، أي أن معيار تحديدها لا يقوم على الاعتبارات الشخصية، وإنما يرتكز على معيار موضوعي يتمثل في مدى إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته التعاقدية. وبمعنى آخر، فإن قيام هذه المسؤولية يرتبط بعدم تنفيذ الالتزامات أو سوء تنفيذها، وهو ما يُعد في حد ذاته صورة من صور الخطأ العقدي[3].

---

[1] مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 جانفي 2012، ص 47.

[2] علا عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2017، ص 278.

[3] قالية فيروز، التزامات المورد الالكتروني في ظل قانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة القانون ، المجلد 8، العدد 2، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص 389

تُثار مسؤولية المورد الإلكتروني تجاه المستهلك الإلكتروني بمجرد الإخلال بتنفيذ الالتزامات العقدية، سواء تمثل ذلك في عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب، بما في ذلك الحالات التي يرتبط فيها الإخلال بسوء النية في التنفيذ. ويُلاحظ أن هذا التوجه يعكس حرص المشرّع على تعزيز حماية المستهلك الإلكتروني، من خلال تجاوز المفهوم التقليدي للخطأ، والاعتماد على معيار أكثر موضوعية وفعالية[1].

4- المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني مصدرها القانون

تستمد المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني مصدرها من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث تُعد مسؤولية قانونية منظمة بموجب نصوص آمرة، خاصة المادة 18 منه[2]. وقد قام المشرّع بتنظيمها بشكل دقيق، من خلال تحديد محلها المتمثل في عقد التجارة الإلكترونية، وضبط نطاقها الشخصي عبر تعريف كل من المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، إضافة إلى تحديد نطاقها الموضوعي من خلال بيان الالتزامات الواقعة على عاتق المورد في مختلف مواد القانون. [3]

ربط المشرّع الجزائري قيام المسؤولية العقدية بمجرد إبرام العقد الإلكتروني، حيث نص في المادة 18 على أن المورد يصبح مسؤولاً عن تنفيذ التزاماته بمجرد التعاقد، مما يعني أن نطاق هذه المسؤولية يقتصر على مرحلة تنفيذ العقد دون غيرها، وهو ما يثير نقاشاً حول مدى شمولية الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني، خاصة في المرحلة السابقة للتعاقد[4].

[1] حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 285.

[2] أنظر المادة 18 من قانون رقم 18-05 السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 04 و المادة 06 من نفس القانون.

[4] أنظر المادة 18 من نفس القانون.

الفرع الثاني: مبررات تكريس المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني

لم يكن تكريس المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني اعتباطياً، بل جاء استجابةً لجملة من المبررات التي فرضتها خصوصية التجارة الإلكترونية، سواء ما تعلق منها بأطراف العلاقة التعاقدية (أولاً)، أو بالمصالح المراد حمايتها (ثانياً)، أو بطبيعة العقد الإلكتروني ذاته (ثالثاً).

أولا: المبررات المرتبطة بأطراف المسؤولية

ترتبط هذه المبررات أساسًا بمركز كل من المورد الإلكتروني والمستهلك داخل العلاقة التعاقدية، حيث يظهر المورد غالبًا في مركز أقوى من حيث الخبرة والمعرفة التقنية والقدرة الاقتصادية، في حين يبقى المستهلك الطرف الأضعف والأقل قدرة على مواجهة المخاطر الناتجة عن التعاقد الإلكتروني[1].

1-الناحية **المعرفية والقوة الاقتصادية**

تُعد شبكة الإنترنت فضاءً مفتوحًا يتيح عرض مختلف السلع والخدمات أمام عدد هائل من المستهلكين، حيث تعتمد المعاملات الإلكترونية على وسائل متعددة كالمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني والتفاعل المباشر، وكلها تهدف إلى إبرام العقود مع المستهلكين. غير أن هذا الأخير غالبًا ما يجد نفسه في مركز ضعيف نتيجة قلة خبرته في المجال الرقمي، الأمر الذي يجعله عرضة لمخاطر متعددة كالتعاقد الوهمي أو الوقوع ضحية للمواقع غير الموثوقة[2].

2-خلق خصم واحد في مواجهة المستهلك الإلكتروني

نظرًا للطابع المعقد والمتشعب للتجارة الإلكترونية، قد يجد المستهلك صعوبة في تحديد الشخص المسؤول عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، خاصة مع تعدد المتدخلين في تنفيذ العقد الإلكتروني.

---

1 كريمة خمقاني، المرجع السابق، ص 25.

2 بدر أحمد أسامة أ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 108.

ولتفادي هذا الإشكال، اتجه المشرع إلى تحميل المورد الإلكتروني المسؤولية القانونية باعتباره الطرف الرئيسي في العلاقة، سواء تعلق الأمر بتنفيذ التزاماته الشخصية أو تلك التي يعهد بها إلى أطراف أخرى[1].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال نص المادة 18 من القانون 18-05، التي تقر مسؤولية المورد بقوة القانون عن سوء تنفيذ الالتزامات، حتى ولو تم تنفيذها من قبل مؤدي خدمات آخرين[2].

3-صعوبة إثبات الخطأ التعاقدي

يخضع الإثبات في القواعد العامة لمبدأ تحميل عبء الإثبات على عاتق المدعي، غير أن هذا المبدأ يواجه صعوبات كبيرة في البيئة الإلكترونية، نظرًا لغياب الدعامة المادية وصعوبة تتبع العمليات الرقمية فإن خصوصية العقد الإلكتروني وما يكتنفه من تعقيدات تقنية، جعلت من الصعب على المستهلك إثبات الخطأ أو الضرر أو حتى علاقة السببية، وهو ما استوجب تدخل المشرع لتكريس مسؤولية المورد الإلكتروني وتخفيف عبء الإثبات عن المستهلك[3].

ثانيًا: المبررات المرتبطة بالمصالح المراد حمايتها

[1] سقلاب فريدة ، المرجع السابق، ص 574

[2] أنظر المادة 18 من قانون 18-05، السالف الذكر.

[3] براني غنية، المسؤولية المدنية للمورد الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي-مغنية- 2023-2024، ص 16

لا يقتصر إقرار مسؤولية المورد الإلكتروني على حماية المستهلك فقط، بل يهدف أيضًا إلى تحقيق مصالح أوسع، تتمثل في إعادة التوازن بين المتعاقدين، وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، وضمان استقرار التجارة الإلكترونية واستمراريتها.

1-تحقيق المساواة بين المتعاقدين

يرى جانب من الفقه أن عدم التوازن في العقود الإلكترونية لا يرجع فقط إلى التفاوت الاقتصادي بين الأطراف، بل يرتبط أساسًا بعدم تكافؤ المعلومات والمعرفة التقنية المتعلقة بمحل التعاقد وعليه، فإن تكريس المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني يهدف إلى إعادة التوازن بين الطرفين وتحقيق نوع من المساواة القانونية، خاصة في ظل تفوق المورد من حيث المعلومات والخبرة[1].

2-تعزيز الثقة في التعامل الإلكتروني

تشهد التجارة الإلكترونية انتشارًا واسعًا بفضل ما توفره من سرعة وسهولة في إبرام العقود وتنفيذها، حيث يمكن إبرام عدد كبير من المعاملات في وقت وجيز ودون الحاجة إلى التنقل. غير أن هذا الانتشار يستوجب توفير حماية قانونية فعالة للأطراف، خاصة المستهلك، بما يعزز الثقة في هذا النوع من التعاملات ويضمن استمراريتها وتحقيق الأهداف المرجوة منها[2].

3-الحفاظ على التوازن العقدي

يُعد الحفاظ على التوازن العقدي من أهم الأهداف التي يسعى إليها المشرع من خلال إقرار المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني، وذلك بالنظر إلى مركز المستهلك الضعيف من جهة، ومركز المورد القوي

[1] -خلوي عنان نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 02-07-2018، ص42.

[2] دودين بشار محمود، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 68.

من جهة أخرى كما أن غياب التواجد المادي للأطراف أثناء التعاقد يزيد من حدة هذا الاختلال، مما يبرر تدخل المشرع لإعادة التوازن وضمان حماية الطرف الأضعف[1].

ثالثًا: المبررات المرتبطة بخصوصية العقد الإلكتروني

تتميز العقود الإلكترونية بخصائص تميزها عن العقود التقليدية، من حيث إبرامها عن بعد، وسرعة انعقادها، واعتمادها على وسائل إلكترونية قد تُخفي بعض المخاطر عن المستهلك، الأمر الذي يبرر تدخل المشرع لتوفير حماية قانونية خاصة وتشديد مسؤولية المورد الإلكتروني

1-العقد الإلكتروني عقد مبرم عن بعد

يتميز العقد الإلكتروني بكونه يُبرم بين أطراف متباعدة مكانيًا، باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، وهو ما يجعله يندرج ضمن فئة العقود المبرمة عن بعد وتُعد هذه الخاصية من أبرز المبررات التي دفعت إلى إقرار المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني، نظرًا لما قد يترتب عنها من مخاطر بالنسبة للمستهلك[2]

2-الطابع التجاري والاستهلاكي للعقد الإلكتروني

يغلب على العقد الإلكتروني الطابع التجاري، كونه يُبرم غالبًا في إطار التجارة الإلكترونية بين مهني ومستهلك، خاصة في عقود البيع الإلكتروني التي تستحوذ على النصيب الأكبر من المعاملات. ويترتب على ذلك ضرورة توفير حماية خاصة للمستهلك باعتباره الطرف الأضعف في هذه العلاقة[3].

[1] براني غنية، المرجع السابق، ص 17.

[2] جربي نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2003-2006، ص 14.

[3] ممدوح إبراهيم خالد، ابرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 02، 2011، ص 76.

3-السرعة في إبرام العقد الإلكتروني

تُعد السرعة من أهم الخصائص التي تميز التعاقد الإلكتروني، حيث يتم إبرام العقد في وقت وجيز وبإجراءات بسيطة، إلا أن هذه السرعة قد تؤدي إلى تسرع المستهلك وعدم تمحيصه لشروط التعاقد، مما يجعله عرضة للأخطاء أو الغش، وهو ما يبرر تشديد مسؤولية المورد[1].

4-فرض شروط تعسفية

قد يتحول العقد الإلكتروني في كثير من الأحيان إلى عقد إذعان، حيث يُفرض على المستهلك القبول بشروط محددة مسبقًا دون إمكانية مناقشتها، نظرًا للطابع غير المادي للتعاقد، مما يحد من حريته التعاقدية ويبرر حمايته قانونًا[2].

5-تأثير الإشهار الإلكتروني

تلعب الإعلانات الإلكترونية دورًا كبيرًا في توجيه سلوك المستهلك والتأثير على قراراته الشرائية، حيث يعتمد المورد على وسائل دعائية متطورة لجذب المستهلك وإقناعه بالتعاقد. غير أن هذه الإعلانات قد تكون مضللة أو مبالغًا فيها، مما يؤدي إلى خداع المستهلك، وهو ما دفع المشرع إلى وضع قواعد قانونية لحمايته وتنظيم الإشهار الإلكتروني.[3]

---

[1] خمقاني كريمة، المرجع السابق، ص 31

[2] المرجع نفسه، ص 32

[3] سمحمدي عماد، بوسلامي عمر، اثر الاشهار الالكتروني على سلوك المستهلك النهائي، مجلة اقتصاديات النقود والتمويل، المجلد01، العدد01، 2020، ص100.

المطلب الثاني

الأطراف الأساسية في المسؤولية العقدية للمورد الالكتروني

تقوم المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني على علاقة قانونية تجمع بين طرفين أساسيين، هما المورد الإلكتروني من جهة، والمستهلك الإلكتروني من جهة أخرى. ويكتسي تحديد هذين الطرفين أهمية بالغة، لأن معرفة المركز القانوني لكل منهما تسمح بتحديد نطاق الالتزامات المترتبة على العقد الإلكتروني، وبيان الطرف الذي يتحمل المسؤولية عند الإخلال بتنفيذها. للمورد الإلكتروني مدلول **(الفرع الأول)** من خلال بيان تعريفه التشريعي والاصطلاحي وخصائصه، كذلك الحال بالنسبة للمستهلك الإلكتروني **(الفرع الثاني)** من خلال توضيح تعريفه الفقهي والتشريعي ومركزه في عقد التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: المورد الالكتروني

يُعد المورد الإلكتروني أحد أهم الفاعلين في مجال التجارة الإلكترونية، باعتباره الطرف المهني الذي يتولى عرض السلع والخدمات وتسويقها عبر الوسائط الرقمية، دون حاجة إلى الحضور المادي في عملية التعاقد وقد أفرز تطور المعاملات الإلكترونية ضرورة تنظيم هذا المفهوم قانونًا، وهو ما قام به المشرّع الجزائري من خلال تحديد مركزه القانوني وبيان التزاماته في إطار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1].

وانطلاقًا من ذلك، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى المورد الإلكتروني التعريف بالمورد الإلكتروني من خلال تحديد تعريف المورد الالكتروني **(أولا)** ثم بيان أهم خصائصه**(ثانيًا)** 4

[1] ذبيح سفيان، النظام القانوني للمورد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، 2025، ص 286

أولا: تعريف للمورد الإلكتروني

سيتم التطرق إلى التعريف الاصطلاحي للمورد الإلكتروني، من خلال بيان المقصود بكل من المورد والإلكتروني، ثم الانتقال إلى التعريف التشريعي الذي أقره المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

1- التعريف الاصطلاحي للمورد الإلكتروني

يتكون مصطلح المورد الإلكتروني من عنصرين أساسيين: "المورد" و"الإلكتروني"، وهو ما يقتضي تحديد مدلول كل منهما على حدة:

أ-تعريف المورد

يُقصد بالمورد كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى نشاط التوريد، أي القيام بتزويد طرف آخر بسلع أو خدمات معينة بشكل متكرر خلال فترة زمنية محددة [1] كما يُعرف نشاط التوريد بأنه التزام بتقديم سلع أو خدمات محددة، سواء دفعة واحدة أو على دفعات، مقابل ثمن متفق عليه وغالبًا ما يكون هذا النشاط ذا طابع تجاري، سواء تم على المستوى المحلي أو الدولي، وقد يتم بين أطراف داخل نفس الدولة أو بين دول مختلفة[2].

ب - تعريف الإلكتروني

- لغةً

يرجع مصطلح "الإلكتروني" إلى كلمة "إلكترون"، وهي جسيمات دقيقة تحمل شحنة كهربائية وتدور حول نواة الذرة، وتُستخدم في العديد من التطبيقات التقنية الحديثة[3]

[1] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط3، دار الكتاب، القاهرة، 2011، ص 121.

[2] سقلاب فريدة، المرجع السابق، ص 566

[3] عبد الرحمن اجاه أبوه، (عقود التوريد رؤية فقهية جديدة،) مجلة الشهاب، المجلد 07، العدد 01، جامعة الوادي، 2021، ص 179.

-اصطلاحًا

يُقصد بالإلكتروني كل ما يتعلق باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، سواء كانت كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو رقمية، في معالجة المعلومات وتخزينها وتبادلها، كما يشمل ذلك مختلف تقنيات الاتصال الحديثة المرتبطة بالإنترنت[1].

من خلال الجمع بين المفهومين السابقين، يتضح أن المورد الإلكتروني هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس نشاط توريد السلع أو الخدمات عبر الوسائط الإلكترونية، خاصة من خلال شبكة الإنترنت، وذلك بعرضها وتسويقها وإيصالها إلى المستهلك دون حضور مادي للأطراف[2].

2- التعريف التشريعي للمورد الإلكتروني

يُعد وضع التعريفات من الاختصاصات الأصيلة للفقه، غير أن المشرع الجزائري، وعلى خلاف ذلك، تدخل من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وضمنه مجموعة من التعريفات القانونية، من بينها تعريف المورد الإلكتروني، وذلك بهدف تحديد صفته القانونية وإخضاعه للأحكام المتعلقة بالالتزامات والحقوق الناشئة عن هذا النشاط.

عرّف المشرّع الجزائري المورد الإلكتروني بموجب المادة 06 فقرة 04 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه"كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية[3]."

[1] نهى شيروف، الآليات القانونية في إبرام العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مداخلة، جامعة قالمة، 2019، ص 11.

[2] المادة 06 فقرة 4 من القانون 18-05 السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 06 فقرة 04 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف الذكر.

يتمثل المستهلك الإلكتروني في الطرف الثاني في العملية التعاقدية في عقود التجارة الإلكترونية، وذلك في مقابل المورد الإلكتروني، حيث يتولى هذا الأخير عرض السلع أو الخدمات وتسويقها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، بما يجعله طرفاً أساسياً في إبرام وتنفيذ العقد الإلكتروني[1].

ثانيا: خصائص المورد الإلكتروني

يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي تميز المورد الإلكتروني، من أهمها[2]:

- أن مفهوم المورد الإلكتروني حديث نسبيًا، فرضته التطورات التكنولوجية والتعاملات الرقمية .
- أنه يستمد تسميته من التزامه الأساسي المتمثل في توريد السلع أو الخدمات .
- أن نشاطه يقوم على عرض المنتجات وتسويقها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية .
- أن التزامه يتم عن بُعد دون حضور مادي، باستخدام وسائط إلكترونية .
- أن نشاطه يُعد امتدادًا لنشاط التوريد التقليدي مع تكييفه ليتلاءم مع البيئة الرقمية .

الفرع الثاني: المستهلك الالكتروني

يُعد المستهلك الإلكتروني محور العلاقة التعاقدية في مجال التجارة الإلكترونية، باعتباره الطرف الذي يبرم العقود عبر الوسائط الرقمية للحصول على السلع والخدمات الموجهة لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية. ونظرًا للطبيعة الخاصة لهذا النوع من التعاقدات، وما يميزها من غياب الحضور المادي للأطراف وتفاوت الخبرة التقنية بين المستهلك والمورد الإلكتروني، فقد أولى المشرّع اهتمامًا خاصًا

[1] عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009-2010، ص 18.

[2] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، الطبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 21.

بتحديد مركزه القانوني وضبط مفهومه بدقة[1] . وعلى هذا الأساس سيتم التطرق الى التعريف الفقهي المستهلك الإلكتروني **(أولا)** التعريف التشريعي المستهلك الإلكتروني **(ثانيا)**.

أولاً: التعريف الفقهي المستهلك الإلكتروني

يُعد مفهوم المستهلك من المفاهيم التي نشأت أساسًا في المجال الاقتصادي قبل أن ينتقل إلى المجال القانوني، غير أن تحديده قانونًا أثار جدلاً فقهياً واسعاً انقسم بشأنه الفقه إلى اتجاهين: ضيق وموسع[2].

فالاتجاه الضيق يركز عند تعريف المستهلك على الغرض من التعاقد، حيث يعرّفه الفقيه الفرنسي Raymondبأنه "الشخص الطبيعي الذي يحصل أو يمكن أن يحصل على سلع استهلاكية أو خدمات بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، مع استبعاد الأنشطة المهنية"، كما عُرّف أيضاً بأنه "الشخص الذي يقتني أو يستعمل سلعاً أو خدمات لغايات غير مهنية[3]."

ثانيا: التعريف التشريعي للمستهلك الالكتروني

أما المشرّع الجزائري فقد حسم هذا الجدل من خلال المادة03 من القانون 09-03، حيث عرّف المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي بهدف تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به[4]."

[1] بن سعيدي سلمة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013، ص 13

[2] عياض محمد عماد الدين، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 09، العدد التاسع، جوان 2013، ص 63.

[3] كميل طارق، حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)، مقال بمجلة الجامعة العربية أمريكية للبحوث، مجلد 0، العدد 1، 2014، ص 66.

[4] قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

وبالاستناد إلى هذا التعريف، يُقصد بالمستهلك الإلكتروني ذلك الشخص الذي يبرم عقوداً إلكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة للحصول على سلع أو خدمات موجهة لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، دون أن يكون هدفه إعادة تسويقها أو استخدامها في إطار مهني، كما يتميز بغياب الخبرة التقنية الكافية في مواجهة المورد الإلكتروني، ويتم التعاقد بينهما في إطار عقد عن بُعد عبر وسيط إلكتروني يخضع لأحكام التعاقد بين الغائبين[1].

كما عرّف المشرّع الجزائري المستهلك الإلكتروني في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بموجب المادة 06 بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو بدون مقابل سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستعمال النهائي[2].

وبناءً على هذا التعريف، يُعتبر مستهلكاً إلكترونياً كل شخص يبرم عقداً إلكترونياً مع مورد إلكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة، بهدف الحصول على سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي، سواء كان ذلك بمقابل أو مجاناً، شريطة ألا يكون الغرض من ذلك إعادة استغلالها في نشاط مهني[3].

[1] بن سعيدي سلمة، المرجع السابق، ص 13.

[2] المادة 6 من القانون رقم 18-05، السالف الذكر.

[3] بعجي أحمد، "فعالية حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، صادر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، المجلد 04، العدد 04، جامعة المسيلة، 2019، ص 155.

المبحث الثاني

متطلبات قيام المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني

أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة بتنظيم التجارة الإلكترونية من خلال القانون رقم 18-05، حيث وضع مجموعة من القواعد والأحكام التي تؤطر نشاط المورد الإلكتروني وتحدد شروط ممارسته، إضافة إلى ضبط كيفية إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية. ويُعد احترام هذه الأحكام التزاماً قانونياً يقع على عاتق المورد الإلكتروني، بحيث إن أي إخلال بها من شأنه أن يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية في مواجهة المستهلك الإلكتروني.

ولأجل الإحاطة بمختلف جوانب هذه المسؤولية، يتعين أولاً الوقوف على الالتزامات التي فرضها القانون رقم 18-05 على المورد الإلكتروني، باعتبارها الأساس الذي يُبنى عليه تحديد الإخلال، ومن ثم قيام المسؤولية العقدية. ففهم طبيعة هذه الالتزامات وحدودها يُعد خطوة ضرورية لتحديد صور الإخلال بها والآثار القانونية المترتبة عن ذلك.

تقتضي الدراسة التطرق إلى أحكام تنفيذ عقد التجارة الإلكترونية الوقوف أولا عند الأركان التي يقوم عليها هذا العقد، باعتبارها الأساس القانوني لنشوء الالتزامات بين أطرافه **(المطلب الأول)** ثم بيان الآثار المترتبة عن إخلال المورد الإلكتروني بهذه الالتزامات، وما يترتب عن ذلك من جزاءات قانونية. **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أركان عقد التجارة الإلكترونية

يتطلب قيام عقد التجارة الإلكترونية توافر مجموعة من الأركان الأساسية التي يقوم عليها أي عقد بصفة عامة، مع مراعاة الخصوصية التي تميز البيئة الإلكترونية[1]. ويأتي في مقدمة هذه الأركان ركن التراضي، والذي يتمثل في توافق إرادتي الطرفين، من خلال اقتران إيجاب المورد الإلكتروني بقبول المستهلك الإلكتروني، وذلك عبر وسائل الاتصال الإلكترونية بهدف إبرام العقد.

ونظراً للخصوصية التي يتميز بها عقد التجارة الإلكترونية، خاصة من حيث غياب التواجد المادي وصعوبة التحقق المباشر من هوية الأطراف، فقد تدخل المشرّع لإقرار مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى تعزيز الثقة في هذا النوع من المعاملات. ومن أهم هذه الضمانات اعتماد الكتابة الإلكترونية كوسيلة لإثبات العقد، والتوقيع الإلكتروني للتعبير عن الإرادة، وتأسيساً على ما سبق، سيتم تناول أركان عقد التجارة الإلكترونية من خلال التراضي في العقد الإلكتروني **(الفرع الأول)** المحل في العقد الإلكتروني **(الفرع الثاني)** السبب كركن أساسي في العقد الإلكتروني **(الفرع الثالث)** الشكلية في العقد الإلكتروني **(الفرع الرابع)**.

[1] كريمة خمقاني،المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه .ل.م.د، فرع الحقوق،تخصص القانون الاقتصادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2023،ص25

الفرع الأول: التراضي في العقد الإلكتروني

يُعد التراضي الركن الجوهري والأساسي في العقد الإلكتروني، إذ لا ينعقد هذا الأخير إلا بتلاقي إرادتي المتعاقدين على إحداث أثر قانوني معين. ويتميز العقد الإلكتروني بإمكانية التعبير عن الإرادة عبر وسائل الاتصال الحديثة، حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول بطريقة إلكترونية دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف، مع ضرورة تحقق التطابق بينهما[1].

كما يقتضي انعقاد العقد الإلكتروني مراعاة لحظة ومكان تلاقي الإيجاب بالقبول، لما لذلك من أهمية قانونية في تحديد الآثار المترتبة على العقد، خاصة فيما يتعلق بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق.

إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون التراضي في هذا النوع من العقود صحيحًا وسليمًا، خاليًا من العيوب التي قد تشوبه كالغلط أو التدليس أو الإكراه، بما يضمن سلامة الإرادة وفعالية العقد الإلكتروني في إحداث آثاره القانونية **حيث تم التطرق الى (أولا)** توافق الإرادتين (تطابق الإيجاب والقبول).

أولا: توافق الإرادتين (تطابق الإيجاب والقبول)

يُعد توافق الإرادتين، المتمثل في تطابق الإيجاب مع القبول، الركن الأساسي لانعقاد العقد، إذ لا يقوم العقد إلا إذا تلاقت إرادتان على إحداث أثر قانوني معين. ويشترط في هذا التطابق أن ينصب على المسائل الجوهرية في العقد، أما المسائل الثانوية أو التفصيلية فيجوز تأجيل الاتفاق بشأنها إلى مرحلة لاحقة، دون أن يؤثر ذلك على قيام العقد[2].

[1] نجاعي امال، موساوي لامية، التراضي في العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013، ص 6

[2] المرجع نفسه، ص 8.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال نص المادة 24 من القانون المدني[1]، حيث اعتبر العقد مبرمًا متى اتفق الطرفان على العناصر الأساسية، حتى ولو احتفظا ببعض المسائل التفصيلية للاتفاق عليها لاحقًا، ما لم يشترطا صراحة عدم انعقاد العقد في حال عدم الاتفاق بشأنها.

وعليه، فإن التعبير عن الإرادة في العقد يتم من خلال مرحلتين أساسيتين، هما الإيجاب والقبول، اللذان يُجسدان التلاقي الحقيقي للإرادتين. وبالنظر إلى خصوصية البيئة الرقمية، فإن هذا التلاقي يكتسي طابعًا مميزًا في العقود الإلكترونية، مما يستدعي التطرق إلى خصوصية كل من الإيجاب والقبول في هذا النوع من العقود.

أ-تعريف الإيجاب في التعاقد الإلكتروني:

يُعد مبدأ التراضي من أهم الأركان الأساسية اللازمة لانعقاد العقد، إذ لا يمكن تصور قيام العقد إلا بتلاقي إرادتين حرتين تسعيان إلى إحداث أثر قانوني معين. ويتجسد هذا المبدأ من خلال توافق الإيجاب مع القبول بين طرفي العلاقة التعاقدية، بما يؤدي إلى نشوء الالتزام القانوني.

ويُعد الإيجاب المرحلة الأولى في التعبير عن الإرادة، حيث يمثل الإفصاح الصريح والصادر من أحد المتعاقدين، والموجه إلى الطرف الآخر بقصد إبرام العقد وتحقيق أثر قانوني محدد[1]. كما يُعرف الإيجاب بأنه تعبير صادر عن إرادة منفردة، قد يُوجه إلى شخص معين أو إلى الجمهور، بهدف الدخول في علاقة تعاقدية[2]. كذلك يُقصد به عرضًا جازمًا وكاملًا للتعاقد، يتضمن العناصر الأساسية للعقد، بحيث يكون كافيًا لانعقاده بمجرد اقترانه بالقبول، دون الحاجة إلى تفاوض جديد[3].

---

[1] أنظر المادة 24 من قانون رقم 75-58، السالف الذكر.

[2] مباركة حنان كركوري، خصوصية ركن التراضي في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، ، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2020، ص 223.

[3] أبو الخيل ماجد محمد سليمان ، العقد الإلكتروني، ط1، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2009، ص 145.

وفي هذا السياق، نظم المشرع الجزائري كيفية التعبير عن الإرادة بموجب المادة 60 من القانون المدني[1] حيث نص على أن التعبير عن الإرادة قد يكون صريحًا باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتعارف عليها عرفًا، كما يمكن أن يكون ضمنيًا من خلال اتخاذ موقف لا يترك مجالا للشك في دلالته، ما لم يشترط القانون أو يتفق الطرفان على ضرورة التعبير الصريح. كما يتميز الإيجاب الإلكتروني عن نظيره التقليدي بكونه يتم عبر وسيط إلكتروني، غالبًا من خلال شبكة الإنترنت، وهو ما يضفي عليه طابعًا خاصًا يثير عدة إشكالات قانونية، خاصة بالنظر إلى سرعة إبرام العقد وسهولة إتمامه، حيث قد يُعد مجرد النقر على أيقونة القبول (click) تعبيرًا صريحًا عن الإرادة وموافقة نهائية على التعاقد[2].

2-محل الإيجاب الإلكتروني يتجسد الإيجاب الإلكتروني الصادر عن المورد من خلال عرض بيانات العقد وشروطه بشكل واضح ومفصل عبر الوسائط الإلكترونية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[3].

أوجب تضمين العقد الإلكتروني مجموعة من البيانات الأساسية التي تُمكّن المستهلك من تكوين إرادة واعية قبل التعاقد، ومن أبرزها: الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات محل التعاقد، وشروط وكيفيات التسليم، وكذا شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع. كما يجب بيان شروط فسخ العقد الإلكتروني، وطرق وكيفيات الدفع، بالإضافة إلى شروط وإجراءات إرجاع المنتوج عند الاقتضاء.

ويتعين كذلك توضيح آليات معالجة الشكاوى، وشروط الطلبية المسبقة، وكذا الأحكام الخاصة بالبيع بالتجربة إن وجدت، فضلًا عن تحديد الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، ومدة العقد بحسب طبيعته.[4]

---

[1] أنظر المادة 60 من قانون رقم 75-58، السالف الذكر.

[2] بوحملة صالح الدين ، خصوصية الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 02، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2019، ص 307.

[3] راجع المادة 13 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، السالف الذكر.

[4] فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2010، ص 84.

ب- القبول الإلكتروني

يُقصد بالقبول بصفة عامة موافقة الطرف الموجه إليه الإيجاب على ما عُرض عليه من شروط، ويُعد بذلك الركن الثاني لانعقاد العقد بعد الإيجاب، حيث يترتب على تلاقي الإرادتين نشوء أثر قانوني معين. ويجوز أن يتخذ القبول صورًا متعددة، فقد يكون شفهيًا أو كتابيًا أو ضمنيًا من خلال سلوك دال على الرضا، غير أنه يشترط في جميع الأحوال أن يكون صريحًا أو ضمنيًا واضح الدلالة، وأن يكون مطابقًا تمامًا للإيجاب دون زيادة أو نقصان، وإلا اعتبر إيجابًا جديدًا[1].

ويُعتبر القبول تصرفًا قانونيًا يعبر من خلاله الموجب له عن إرادته في إبرام العقد، سواء تم ذلك بشكل صريح أو ضمني، بما يفيد موافقته على مضمون الإيجاب الموجه إليه[2].

1- تعريف القبول الإلكتروني في عقد التجارة الإلكترونية:

يُعرّف القبول الإلكتروني بأنه التعبير عن إرادة الشخص الموجه إليه الإيجاب، بالموافقة على التعاقد وإحداث أثر قانوني معين، وذلك باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية. ويتحقق هذا القبول متى صدر عن القابل تعبير واضح يفيد موافقته على الإيجاب، سواء تم ذلك عبر النقر الإلكتروني أو من خلال تبادل الرسائل والوثائق الإلكترونية.

كما لا يُشترط في القبول الإلكتروني أن يصدر في شكل معين، فيجوز أن يتم عبر الوسائط الإلكترونية أو حتى بالطرق التقليدية، ما لم يشترط الموجب وسيلة محددة للتعبير عن القبول[3].

[1] نجاعي امال، موساوي لامية، المرجع السابق، ص 25

[2] المرجع نفسه، ص 26

3 كريمة خمقاني،المرجع السابق،ص65

2- شروط القبول الإلكتروني

يخضع القبول الإلكتروني لنفس الشروط العامة التي تحكم التعبير عن الإرادة في القواعد العامة، ومن أهمها[1]:

- أن يكون القبول باتًا وواضحًا، بحيث يعبر عن إرادة نهائية في التعاقد .
- أن يكون محددًا ومنصرفًا إلى إحداث أثر قانوني .
- أن يتم في وقت يكون فيه الإيجاب لا يزال قائمًا .
- أن يكون مطابقًا تمامًا للإيجاب، دون أي تعديل أو تغيير .

فإذا تضمن القبول أي زيادة أو نقص في شروط الإيجاب، فإنه لا يُعد قبولا، بل يُعتبر رفضًا متضمنًا إيجابًا جديدًا.

أ-زمان إبرام عقد التجارة الإلكترونية

يثير تحديد زمان إبرام عقد التجارة الإلكترونية إشكاليات قانونية هامة، بالنظر إلى خصوصية هذا النوع من العقود التي تتم عن بُعد، حيث يكون أطرافها متباعدين زمانيًا ومكانيًا. ومن ثم، فإن تحديد اللحظة التي ينعقد فيها العقد يُعد أمرًا ضروريًا لما يترتب عليه من آثار قانونية، خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية والاختصاص القضائي[2].

1- تحديد زمان إبرام عقد التجارة الإلكترونية

تُعد مسألة تحديد وقت انعقاد العقد الإلكتروني من المسائل المعقدة، نظرًا لطبيعة الوسائط الإلكترونية التي يتم من خلالها التعبير عن الإرادة، إذ تنتقل هذه الإرادة عبر إشارات إلكترونية مشفرة يصعب تحديد لحظة وصولها بدقة إلى الطرف الآخر، وهو ما يجعل تحديد زمان تلاقي الإيجاب

[1] جامع مليكة ، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016-2017.، ص 76

[2] بولمعالي زكية، زمان ومكان انعقاد العقد الالكتروني، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد 53، العدد 1، 2016 ص 456 ص ص 455-482

بالقبول أمرًا غير يسير[1]، ولمعالجة هذه الإشكالية، انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات، يمكن إجمالها في أربعة مذاهب رئيسية:

1-نظرية إعلان القبول

يرى أنصار هذا الاتجاه أن العقد ينعقد بمجرد صدور القبول من المستهلك الإلكتروني، أي في اللحظة التي يعلن فيها إرادته بالموافقة، حتى قبل إرسال هذا القبول فعليًا إلى المورد[2].

2-نظرية إرسال القبول

يذهب هذا الرأي إلى أن مجرد إعلان القبول لا يكفي، بل يجب أن يتم إرسال القبول إلى الطرف الآخر، بحيث يخرج من سيطرة القابل بشكل نهائي ولا يكون بإمكانه الرجوع فيه، وعندئذ يُعد العقد منعقدًا[3].

3-نظرية تسلم القبول

وفقًا لهذا الاتجاه، لا ينعقد العقد إلا عند استلام المورد الإلكتروني للقبول الصادر عن المستهلك، بغض النظر عما إذا كان قد اطلع عليه أم لا، حيث يُعتبر وصول القبول إلى نظام المعلومات الخاص بالمورد كافيًا لانعقاد العقد، لأنه يصبح غير قابل للسحب من جانب القابل[4].

4-نظرية العلم بالقبول

يشترط أنصار هذا المذهب علم المورد الإلكتروني بمضمون القبول، أي اطلاعه الفعلي عليه، باعتبار أن الإرادة لا تنتج أثرها القانوني إلا إذا وصلت إلى علم من وجهت إليه، وعند هذه اللحظة يتحقق التوافق بين الإرادتين وينعقد العقد[5].

---

[1] فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص 116.

[2] المطالقة محمد فواز ، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية: أركانها، إثباتها، حمايتها، التوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 70.

[3] العجارمة مصطفى موسى ، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 315.

[4] لعروي زواوية، العقد الإلكتروني والمسؤولية المدنية الناتجة عنه، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص 41.

[5] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 113.

الفرع الثاني: المحل في العقد الإلكتروني

يقصد بمحل الالتزام كل ما يتعهد به المدين من إعطاء أو عمل أو امتناع، ويختلف عن محل العقد الذي يُقصد به العملية القانونية التي اتفق الطرفان على تحقيقها. وقد اشترط المشرع الجزائري في القانون المدني أن يكون المحل ممكناً غير مستحيل[1].

ومعيناً أو قابلاً للتعيين [2]، ومشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة .[3] وتسري هذه الشروط على محل العقد الإلكتروني، وعليه سنتطرق إلى أن يكون موجوداً أو ممكن الوجود (أولاً)، ومعيناً أو قابلاً للتعيين (ثانياً)، ومشروعاً (ثالثاً).

أولا: أن يكون محل العقد الإلكتروني موجودًا أو ممكن الوجود

يشترط في محل الالتزام أن يكون موجودًا أو قابلًا للوجود في المستقبل، إذ إن انتفاء وجوده يؤدي إلى بطلان العقد. فإذا كان محل الالتزام غير موجود وقت التعاقد، لكنه قابل للوجود مستقبلًا، فإن العقد يكون صحيحًا[4]، وهو ما أكدته المادة 92 من القانون المدني الجزائري التي تجيز أن يكون محل الالتزام شيئًا مستقبليًا[5].

ثانيًا: أن يكون محل العقد الإلكتروني معينًا أو قابلا للتعيين

يشترط في محل العقد الإلكتروني أن يكون محددًا أو قابلًا للتحديد بشكل واضح، سواء عن طريق الوصف أو النوع أو المقدار، وذلك لضمان وضوح محل الالتزام ومنع الغش أو التضليل وفي حال عدم تحديده بشكل كافٍ، يُعد العقد باطلا لعدم تعيين محل الالتزام. وقد اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى تأكيد هذا الشرط، حيث أوجب المشرع المصري ضرورة إعلام المستهلك

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 121.

[2] أنظر المادة 93 من قانون رقم 75-58، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 94 من نفس القانون

[4] فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 103

[5] أنظر المادة 92 من قانون رقم 75-58، السالف الذكر.

بالخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة، بما يضمن وضوح محل التعاقد وعدم الوقوع في الغلط أو الخداع[1].

ثالثًا: أن يكون محل العقد الإلكتروني مشروعًا

يُشترط في محل الالتزام أن يكون مشروعًا، أي ألا يخالف النظام العام أو الآداب العامة، وإلا كان العقد باطلا بطلانًا مطلقًا، وفقًا لما نصت عليه المادة 93 من القانون المدني الجزائري[2].

وعليه، فإن مشروعية محل العقد الإلكتروني تُعد من أهم الشروط، بحيث يُمنع إبرام عقود تتعلق بأنشطة غير مشروعة مثل تجارة المخدرات، أو استغلال الأطفال جنسيًا، أو غيرها من الأفعال المخالفة للنظام العام. كما يمتد هذا المنع ليشمل بعض الأنشطة المحظورة في التجارة الإلكترونية، مثل الاتجار بالأسلحة أو المتاجرة بجسم الإنسان أو التصرف في تركة شخص على قيد الحياة[3].

الفرع الثالث: السبب ركن أساسي في العقد الإلكتروني

يُطبَّق مفهوم السبب على العقد الإلكتروني كما هو الحال في باقي العقود، وبالتالي فإن عقود التجارة الإلكترونية تكون باطلة إذا انعدم فيها السبب أو كان غير مشروع، أو إذا تضمنت ما يخالف النظام العام والآداب العامة[4]. وعلى هذا الأساس سنتطرق الى الأساس القانوني للسبب **(أولا)** ثم شروط السبب **(ثانيا)**.

أولا: الأساس القانوني

نص المشرع الجزائري على السبب في المادتين 97 و98 من القانون المدني، حيث تقضي المادة 97 بأنه إذا كان التزام المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان

[1] بوستلة سارة، المرجع السابق، ص 29

[2] أنظر لمادة 93 من قانون رقم 75-58، السالف الذكر.

[3] بوستيلة سارة ، المرجع السابق، 30

[4] أنظر المادة 93 من قانون رقم 75-58، السالف الذكر.

العقد باطلا.[1] كما تنص المادة 98 فقرة 1 على أن كل التزام يُفترض أن له سببًا مشروعًا ما لم يُثبت العكس[2].

ثانيا: شروط السبب

يشترط في السبب وفقًا للقانون المدني الجزائري شرطان أساسيان: أن يكون موجودًا، وأن يكون مشروعًا، وهو ما ينسجم مع القواعد العامة في نظرية العقد.

1-أن يكون السبب موجودًا

يجب أن يتوافر سبب الالتزام وقت إبرام العقد، وإلا كان العقد باطلا. ومثال ذلك أن يتعهد شخص بدفع مبلغ مالي لشخص آخر مقابل الامتناع عن خطف ابنه، فهذا الالتزام يعد باطلا لغياب السبب، لأن القانون يفرض أصلا واجب حماية الشخص وعدم الاعتداء عليه، وبالتالي لا يمكن أن يكون هذا الالتزام محل اتفاق مستقل[3].

2-أن يكون السبب مشروعًا

يشترط أن يكون سبب الالتزام غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وإلا كان باطلا. فمثلا إذا التزم شخص بدفع مبلغ مالي مقابل ارتكاب جريمة، فإن هذا الالتزام يعد باطلا لعدم مشروعية السبب المتمثل في ارتكاب فعل مجرم قانونًا[4].

وفي حالة العقود التي يظهر فيها سبب غير مشروع، كالتزوير، فإن أثر البطلان لا يتحقق إلا إذا توافر شرطان[5]:

---

[1] أنظر المادة 97 من نفس القانون

[2] أنظر المادة 98 فقرة 1 من نفس القانون

[3] دنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات) (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، د.ط، 2002، ص 103.

[4] فصايلي الطيب، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، د.د.ن، المغرب (مراكش)، ط2، ج1، 197 ص 102.

[5] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 23.

- أن يكون الغرض غير المشروع هو الدافع إلى التعاقد لدى أحد الطرفين .
- وأن يكون الطرف الآخر عالمًا بهذا الغرض أو كان بإمكانه العلم به .

الفرع الرابع: الشكلية في العقد الإلكتروني

تعد الرضائية هي الأصل العام في العقود، وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون المدني[1] غير أن هذا الأصل قد يرد عليه استثناء يتمثل في إلزامية إفراغ التراضي في شكل محدد، وهو ما يعرف بالشكلية. وقد أكد المشرع هذا الاتجاه أيضًا في المادة 305 من القانون المدني الجزائري، التي تشترط الرسمية في عقد بيع العقار، بحيث يتم تحريره بواسطة موظف مختص أو شخص مكلف بخدمة عامة[2]. كما تتخذ الشكلية عدة صور أهمها الكتابة والتوقيع، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي.

أولاً: الكتابة الإلكترونية

تُعد الكتابة الإلكترونية من أهم مظاهر تطور الإثبات في العقود الإلكترونية، وقد اعترف بها المشرع الجزائري كوسيلة إثبات للتصرفات القانونية، بما فيها التصرفات الإلكترونية، وذلك في المادة 323 مكرر من القانون المدني، حيث اعتبرت أن الإثبات بالكتابة يتحقق من خلال كل الرموز والحروف ذات الدلالة المفهومة، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة[3].

ثانياً: شروط الكتابة الإلكترونية

1-أن تكون الكتابة مقروءة:

[1] أنظر المادة 49 من قانون رقم 75-58، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 305 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 323 مكرر من قانون رقم 75-58، السالف الذكر.

يشترط أن تكون البيانات واضحة ومفهومة من خلال رموز أو حروف ذات دلالة، بحيث يمكن ترجمتها وإدراك محتواها من قبل الإنسان، حتى ولو احتوت على رموز رقمية أو مشفرة، بشرط إمكانية فك تشفيرها[1].

2-استمرار الكتابة:

ويقصد به بقاء المحرر الإلكتروني محفوظًا على وسيط يسمح بالرجوع إليه عند الحاجة، مع إمكانية الاعتماد عليه كدليل إثبات، وذلك من خلال أنظمة الأرشفة الإلكترونية[2].

ثالثاً: الحجية القانونية للكتابة الإلكترونية

تساوي الكتابة الإلكترونية الكتابة التقليدية من حيث القوة الإثباتية، حيث أقر المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر من القانون المدني أن الإثبات الإلكتروني يُعتد به بشرط إمكانية التحقق من هوية مصدره وضمان سلامته من أي تعديل أو تلف أثناء الحفظ أو التداول[3].

1-تعريف التوقيع الإلكتروني

سيتم التطرق الى التعريف التشريعي للتوقيع الالكتروني ثم التعريف الفقهي له

أ- التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني

عرّف المشرّع الجزائري التوقيع الإلكتروني في قانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بأنه بيانات في شكل إلكتروني تكون مرفقة أو مرتبطة منطقيًا ببيانات

[1] نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، ط1، 2012، ص 233.

[2] عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني (دراسة في الفكرة القانونية للكتابة الإلكترونية ووظائفها في القانون المدني)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر (الإسكندرية)، د.ط، 2014، ص 51.

[3] أنظر المادة 323 مكرر من قانون رقم 75-58، السالف الذكر.

إلكترونية أخرى، وتستعمل كوسيلة توثيق، وهو ما يجعل التوقيع الإلكتروني وسيلة قانونية لإثبات هوية الموقّع والتعبير عن إرادته في البيئة الرقمية[1].

كما نصّ في المادة 06 من نفس القانون على أن التوقيع الإلكتروني يُستخدم لتحديد هوية الموقع والتعبير عن قبوله بمضمون الوثيقة الإلكترونية.[2].

ب- التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

يعرف الفقه التوقيع الإلكتروني بأنه مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الإشارات التي تميز شخص الموقع وتحدد هويته، وتربطه بالتصرف القانوني الصادر عنه[3]، وللتوقيع الإلكتروني عدة صور وأشكال متعددة أفرزتها التطورات التقنية الحديثة، ويختلف ذلك تبعًا للوسائل المعتمدة في إنشائه وآليات استعماله، ويمكن بيان أهم هذه الصور كما يلي:

أ- التوقيع البيومتري

يُعد التوقيع البيومتري من صور التوقيع الإلكتروني الذي يعتمد أساسًا على الخصائص البيولوجية والسلوكية للفرد، مثل بصمة الإصبع، بصمة الكف، بصمة الصوت، وملامح الوجه وغيرها من السمات الفريدة لكل شخص.[4]

ب- التوقيع بالقلم الإلكتروني

يقوم هذا النوع على استخدام قلم إلكتروني خاص للكتابة على شاشة الحاسوب أو الأجهزة اللوحية، حيث يتم تسجيل التوقيع بخط اليد بطريقة رقمية ويؤدي القلم الإلكتروني وظيفتين أساسيتين؛ الأولى تتمثل في التقاط التوقيع وتخزينه، والثانية في التحقق من صحة التوقيع ومطابقته مع النموذج

[1] أنظر المادة 02 من قانون رقم 15-04، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 06 من نفس القانون

[3] حسين بن محمد المهدي، القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية، مجلة البحوث القضائية، اليمن، العدد 07، 2000، ص 50.

[4] أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، مصر (الإسكندرية)، د.ط، 2008، ص 19.

المسجل مسبقًا كما يمكن إدراج التوقيع الممسوح ضوئيًا داخل الملفات الإلكترونية وإضفاء الحجية عليه، غير أنه يظل مرتبطًا بخط اليد في شكله التقليدي مع اختلاف الوسيلة التقنية. ويتميز هذا النوع بإمكانية تحليل خصائص التوقيع مثل الانحناءات والزوايا والدوائر، بما يسمح بالتحقق من صحته بدقة عالية[1].

ج- التوقيع الرقمي

يعتمد التوقيع الرقمي على نظام المفاتيح التشفيرية، حيث يتم استخدام مفتاح عام ومفتاح خاص لتوثيق هوية المستخدم وضمان سلامة البيانات ويتم التحقق من هوية الموقع عبر جهات التصديق الإلكتروني التي تصدر شهادات رقمية تثبت ارتباط الشخص بالتوقيع المستخدم. وقد بدأ استخدام هذا النوع في المعاملات البنكية، خاصة عبر البطاقات الذكية والأرقام السرية، ثم تطور ليشمل تبادل الرسائل والمعاملات الإلكترونية بشكل آمن وموثوق[2].

ثالثا: التصديق الإلكتروني

يُقصد بالتصديق الإلكتروني مجموعة من الإجراءات التقنية والقانونية التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص أو الأنظمة المتصلة عبر الشبكات، إضافة إلى ضمان صحة وسلامة البيانات المتبادلة، وذلك بهدف الحد من مخاطر التزوير أو انتحال الشخصية في البيئة الرقمية.[3]

نظم المشرع الجزائري التصديق الإلكتروني بموجب القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث عرّف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في المادة 12 فقرة 2 بأنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية موثوقة، إضافة إلى تقديم خدمات أخرى مرتبطة بهذا المجال[4].

---

[1] الرومي محمد أمين، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص 35-36

[2] غازي أبو عرابي، فياض القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 01، جامعة دمشق، 2004، ص 11.

[3] حمليل نوارة، التصديق الإلكتروني الية لاضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 1039،2022 ، ص ص 1087-1110 .

[4] المادة 12 فقرة 2 من قانون رقم 15-04 السالف الذكر .

ولا يمكن لمقدم خدمات التصديق ممارسة مهامه إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، وفق الشروط المحددة قانوناً، خاصة تلك المنصوص عليها في المادتين 33 و34 من القانون نفسه.[1]

المطلب الثاني

جزاء إخلال المورد الالكتروني بالتزاماته العقدية

تتعدد الالتزامات التي تقع على عاتق المورد الإلكتروني في إطار تنفيذ عقد التجارة الإلكترونية، ولا تقتصر على جانب واحد، بل تمتد لتشمل نوعين أساسيين: التزامات موضوعية وأخرى إجرائية. فالأولى تتصل بمحل العقد ذاته، كالتزام التسليم والضمان ، وهي تعكس جوهر العلاقة التعاقدية بين المورد والمستهلك. أما الالتزامات الإجرائية فتتعلق بالإجراءات التي يلتزم بها المورد الإلكتروني لضمان شفافية المعاملة، كتقديم الفاتورة وحفظ البيانات وتمكين المستهلك من المعلومات الضرورية وعليه، سنتناول إخلال المورد الإلكتروني بالالتزامات الموضوعية **(الفرع الأول)** اخلال المورد الالكتروني بالالتزامات الإجرائية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الاول: إخلال المورد الإلكتروني بالالتزامات الموضوعية

تتمثل أهم صور الإخلال التي يرتكبها المورد الإلكتروني عند تنفيذ التزاماته التعاقدية في مجموعة من التصرفات المرتبطة بموضوع عقد التجارة الإلكترونية، ومن أبرزها: إخلال المورد الإلكتروني بالتسليم **(أولا)** اخلال المورد الالكتروني بالضمان **(ثانيا)**.

[1] سنقرة عيشة ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 08، سبتمبر 2019، ص 350.

أولاً: إخلال المورد الإلكتروني بالتسليم

يُعد الالتزام بالتسليم من أهم الالتزامات الجوهرية في عقد التجارة الإلكترونية، إذ يمثل الغاية الأساسية التي يسعى المستهلك لتحقيقها من خلال التعاقد. غير أن الطبيعة غير المادية لهذا العقد وطريقة تنفيذه عبر الوسائط الإلكترونية قد تؤدي إلى وقوع إخلالات من طرف المورد الإلكتروني[1].

1-صور الإخلال بالتسليم

يمكن أن يتخذ الإخلال بالتسليم عدة صور، من أهمها:

أ. التسليم غير المطابق للطلبية

يقصد به قيام المورد الإلكتروني بتسليم سلعة أو خدمة لا تطابق ما تم الاتفاق عليه، ويشمل ذلك تسليم منتوج معيب، حيث يحق للمستهلك في هذه الحالة إعادة السلعة في حالتها الأصلية خلال مدة لا تتجاوز أربعة (04) أيام عمل من تاريخ التسليم الفعلي، مع بيان سبب الرفض، على أن يتحمل المورد الإلكتروني تكاليف الإرجاع. كما يلتزم هذا الأخير إما بتسليم منتوج مطابق، أو إصلاح العيب، أو استبدال السلعة، أو إرجاع المبلغ المدفوع، مع إمكانية المطالبة بالتعويض وفقاً للقانون[2]

ب. التأخر في التسليم

يُعد التأخر في التسليم صورة من صور الإخلال بالالتزام، إذ لا يكفي قيام المورد بالتسليم فقط، بل يجب أن يتم في الآجال المحددة مسبقاً[3]. وقد ألزم المشرّع المورد الإلكتروني بوجوب تحديد موعد التسليم ضمن العرض التجاري، وفقاً لنص المادة 11 من القانون 18-05، والتي تنص على ضرورة

[1] العيسوي عبد الهادي محمد، العقود الإلكترونية للمستهلك، دار الوفاء القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص 147.

[2] حازم فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، ص 48 .

[3] عبد اللاوي خديجة ، خصوصية التسليم وأثره على التعاقد الإلكتروني، مجلة القانون والعلوم السياسية، ، المجلد 08، العدد 01 ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2022، ص 61 .

تضمين العرض التجاري لموعد التسليم وسعر المنتوج. وبناءً عليه، يترتب عن الإخلال بهذا الالتزام مسؤولية المورد الإلكترونية[1]

ج- تسليم سلعة لم تُطلب

إن تسليم سلعة أو تقديم خدمة غير مطلوبة لا يُنشئ حقاً للمورد في المطالبة بثمنها أو بمصاريف تسليمها، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والتي تمنع على المورد الإلكتروني المطالبة بأي مقابل مالي في حالة إرسال أو تقديم منتوج غير مطلوب من المستهلك[2]

غير أن المشرّع لم يُحدد أجلاً معيناً يُلزم المستهلك برد السلعة غير المطلوبة، بخلاف بعض الحالات الأخرى مثل عدم المطابقة أو التأخر في التسليم، مما يعزز حماية المستهلك ويُخفف من أي التزامات قد تُفرض عليه في هذا السياق[3].

ثانيا: اخلال المورد الالكتروني بالضمان

يُعدّ الالتزام بالضمان من أهم الالتزامات في العقود عموماً وفي العقود الإلكترونية خصوصاً، نظراً لكون المستهلك الإلكتروني الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، بسبب محدودية خبرته مقارنة بالمورد الإلكتروني الذي يتمتع باحترافية عالية ومعرفة دقيقة بالسوق وخصائص المنتجات. ويهدف هذا الالتزام إلى تحقيق حماية قانونية فعّالة للمستهلك من خلال تمكينه من وسائل قانونية لاسترجاع حقوقه عند الإخلال بها أثناء تنفيذ العقد.

1-الالتزام بضمان العيوب الخفية

[1] أنظر لمادة 11 من قانون رقم 18-05، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 21 من نفس القانون.

[3] دريس كمال فتحي، مرغني حيزوم بدر الدين، المورد الإلكتروني، دراسة اقتصادية وقانونية، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، كلية العلوم الاقتصادية، ، المجلد 13، العدد 03، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، 2019، ص 07

يهدف هذا الضمان إلى حماية المستهلك من العيوب غير الظاهرة التي قد تؤثر على قيمة المنتج أو على المنفعة المرجوة منه، وهو ما يجعله من أهم صور الحماية القانونية في عقود الاستهلاك الإلكترونية.

أ. تعريف ضمان العيب الخفي

اهتم المشرّع الفرنسي بتنظيم أحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة بموجب القانون رقم 389-98 المؤرخ في 1998/05/19 دون تقديم تعريف دقيق للعيب الخفي، تاركاً ذلك للفقه والقضاء باعتبارهما المصدرين الأساسيين لتفسير المفاهيم القانونية في هذا المجال وفي هذا الإطار، وبالاعتماد على اجتهاد القضاء الفرنسي وتطبيقاً للتوجيه الأوروبي رقم 85-374 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، عرفت محكمة ليون العيب الخفي في حكمها الصادر سنة 1952 بأنه: "النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض ولا يوجد بالضرورة في الأشياء المماثلة"[1]

وقد استقر الفقه والتشريعات المقارنة، ومن بينها المشرع الجزائري في المادة 379 من القانون المدني، على تقسيم العيوب المتعلقة بالمبيع إلى عيوب ظاهرة وعيوب خفية، مع التمييز بينهما؛[2]فالعيب الظاهر هو الذي يمكن للمشتري اكتشافه من خلال الفحص المعتاد وفق معيار الشخص العادي وبما يتناسب مع طبيعة الشيء، ولا يترتب عليه ضمان من البائع باعتبار أن المشتري يكون قد قبل المبيع بعد معاينته[3].

ب. شروط العيب الخفي

---

[1] الذهبي خدوجة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 04-01-2015، ص 134.

[2] أنظر المادة 379 من قانون رقم 75-58، السالف الذكر.

[3] بركات كريمة، *حماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني: دراسة مقارنة*، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 100.

يشترط لقيام الضمان توفر عدة شروط أساسية، أهمها:

- أن يكون العيب موجوداً وقت البيع وليس لاحقاً له .
- أن يكون غير ظاهر بحيث لا يمكن اكتشافه بالفحص المعتاد .
- أن يؤثر على قيمة الشيء أو على المنفعة المقصودة منه .
- ألا يكون المشتري عالماً به وقت التعاقد، وإلا سقط حقه في الضمان[1]

وتُطبق هذه الشروط كذلك في مجال التجارة الإلكترونية، خاصة في المنتجات الرقمية والبرمجيات التي قد تحتوي على عيوب تقنية غير قابلة للاكتشاف من قبل المستهلك العادي.

ج. صور الحماية المدنية لضمان العيوب الخفية

- يمنح القانون للمستهلك الإلكتروني عدة حقوق عند اكتشاف العيب، منها:
- طلب إصلاح المنتج أو استبداله .
- استرجاع الثمن المدفوع .
- طلب تخفيض السعر إذا كان العيب غير مؤثر بشكل كبير .
- المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن العيب[2] .

الفرع الثاني: إخلال المورد الإلكتروني بالالتزامات الإجرائية

لا يقتصر إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته العقدية على الالتزامات الموضوعية المرتبطة بمحل العقد، كالتسليم والضمان، بل يمتد كذلك إلى الالتزامات الإجرائية التي تفرضها طبيعة المعاملة

[1] لدغش، سليمة حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت بين الواقع والضرورة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، ص 372

[2] حازم عبد الستار محمد، *الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص82.

الإلكترونية. فهذه الالتزامات تهدف إلى ضمان الشفافية في العلاقة التعاقدية، وتمكين المستهلك الإلكتروني من إثبات حقوقه والرجوع إلى بيانات المعاملة عند الحاجة، خاصة في ظل غياب الدعامة الورقية والحضور المادي للأطراف. وتتمثل أهم هذه الالتزامات في تقديم نسخة من الفاتورة، وحفظ معطيات المعاملة الإلكترونية بما في ذلك سجلات المعاملة والمعطيات الشخصية للمستهلك. وعليه، سيتم التطرق إلى إخلال المورد الإلكتروني بتقديم نسخة من الفاتورة **(أولا)**، ثم الإخلال بحفظ معطيات المعاملة الإلكترونية **(ثانيا)**.

أولا: اخلال المورد الالكتروني بتقديم نسخة من الفاتورة

تتجسد الالتزامات الإجرائية للمورد الإلكتروني في مجموعة من الواجبات الشكلية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان شفافية المعاملة الإلكترونية وإثباتها

1- تعريف الفاتورة الإلكترونية

لم يتجه المشرّع الجزائري إلى وضع تعريف صريح للفاتورة الإلكترونية، غير أنّ الفقه قد تناولها بعدة تعريفات؛ إذ يرى بعض الفقه أنها وثيقة مكتوبة تُحرَّر بمناسبة إبرام عقد بيع أو تقديم خدمة، وتتضمن مجموعة من البيانات التي تُحدد ثمن المبيع وشروط وكيفيات التسليم[1].

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفها بأنها: "نظام منخفض التكلفة لمعالجة المعاملات التي تستفيد من تكنولوجيا المعلومات لتحويل عملية إعداد الفواتير الورقية واليدوية إلى صيغة إلكترونية أكثر فاعلية في معالجة الرسائل البيانية وحفظ السجلات"[2]

[1] مهري أمين محمد ، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 27.

[2] نوار حسين، "الفاتورة الإلكترونية وآلية لتنشيط الاستثمار"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان 2019، ص 130.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، وبالخصوص القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نجد أنّ المشرّع ألزم المورد الإلكتروني بإعداد فاتورة تُسلَّم للمستهلك عند كل عملية بيع أو تقديم خدمة، وهو ما يُكرّس الطابع الإلزامي للفاتورة الإلكترونية كوسيلة إثبات للعلاقة التعاقدية[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفاتورة الإلكترونية تُعدّ أداة أساسية لإثبات العلاقة التعاقدية بين المورد والمستهلك، كما أنها تُحدد قيمة المبلغ المدفوع وطريقة السداد وتاريخه، مما يجعلها ذات حجية قانونية مهمة خاصة عند نشوء نزاع بين الطرفين حول الثمن أو شروط التنفيذ[2].

2-الشروط الخاصة بالفاتورة الإلكترونية

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في الفاتورة التقليدية، فإن الفاتورة الإلكترونية تخضع لجملة من الشروط الخاصة التي تفرضها طبيعتها الرقمية، والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

أ-الشروط الشكلية

نظراً لخصوصية الفاتورة الإلكترونية، فهي تتطلب توفر بيئة معلوماتية وأجهزة حاسوب وأنظمة رقمية تسمح بإنشائها وقراءتها، على عكس الفاتورة الورقية التقليدية. ومن أهم هذه الشروط ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من مصالح الضرائب يسمح باستخدام النظام المعلوماتي في إنشاء وإصدار الفواتير الإلكترونية[3]. كما يتم تحرير الفاتورة وإرسالها عبر الوسائط الإلكترونية، مع إلزام المورد الإلكتروني بتسليم نسخة إلكترونية للمستهلك، إلى جانب إمكانية تقديم نسخة ورقية عند الاقتضاء، بما يضمن حقوق الأطراف ويعزز الشفافية في المعاملة[4]

[1] المادة 20 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.، السالف الذكر.

[2] محمد الصغير مهدي، *قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص194 .

[3] بن عيسى قارة مولود ، "النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية"، مجلة معارف، المجلد 11 العدد 21، 2016، ص 90.

[4] خليفة دراجي، مسعودة نافعي، التزامات المورد الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية والمسؤولية الناجمة عن الاخلال بها، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2023—2024، ص 32.

ويُشترط كذلك ضمان إمكانية استرجاع الفاتورة الإلكترونية وقراءتها عند الطلب، سواء عبر الحاسوب أو من خلال طباعتها في شكل ورقي، وذلك بهدف الحفاظ على مضمون البيانات وضمان سلامتها القانونية[1].

ب-وضع سجل الفواتير الإلكترونية

يقصد به إنشاء نظام أو سجل إلكتروني خاص بالفواتير، يتولى معالجة وتخزين المعلومات المتعلقة بكل فاتورة بطريقة منظمة ومتسلسلة، بما يسمح بالرجوع إليها عند الحاجة دون ضرورة الاعتماد على الوثائق الورقية[2].

ويجب أن يتضمن هذا السجل كافة البيانات الأساسية المتعلقة بالفاتورة، مثل رقمها، تاريخ إصدارها، المبالغ المالية، إضافة إلى بيانات البائع والمشتري، بما يضمن دقة المعلومات وسهولة مراقبتها من قبل الجهات المختصة[3]

ج- البيانات المتعلقة بالمورد الإلكتروني

تتضمن البيانات الخاصة بالمورد الإلكتروني مجموعة من المعلومات الأساسية التي تهدف إلى تحديد هويته بدقة، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، حيث تشمل الاسم واللقب بالنسبة للشخص الطبيعي، أو التسمية الاجتماعية بالنسبة للشخص المعنوي، إضافة إلى العنوان ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني. كما تمتد هذه البيانات لتشمل الشكل القانوني للمورد وطبيعة نشاطه، ورأس مال الشركة عند الاقتضاء، وكذا رقم السجل التجاري ورقم التعريف الإحصائي[4].

---

[1] دراجي خليفة ، مسعودة نافعي، المرجع السابق، ص 33.

[2] بن عيسى قارة مولود ، المرجع السابق ، ص 39

[3] بن عيسى قارة مولود، المرجع السابق، ص 93.

[4] المادة 03 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، جريدة رسمية، عدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005،

كما تُدرج ضمن بيانات الفاتورة المعلومات المتعلقة بطريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة وتاريخ تحريرها ورقمها التسلسلي، بالإضافة إلى تحديد السلع المبيعة أو الخدمات المقدمة وكميتها، مع بيان سعر الوحدة دون رسوم والسعر الإجمالي دون احتساب الرسوم. وتشمل كذلك طبيعة الرسوم ونسبتها، مع الإشارة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند الاقتضاء، ثم السعر الإجمالي مع احتساب جميع الرسوم، ويحرر ذلك بالأرقام والأحرف كما يجب أن تتضمن الفاتورة الختم الندي وتوقيع البائع، إلا إذا حُررت عن طريق النقل الإلكتروني..[1]

د- البيانات المتعلقة بالمستهلك الإلكتروني

أما بالنسبة لبيانات المستهلك الإلكتروني، فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 05-468 على ضرورة تضمين الفاتورة مجموعة من المعلومات التي تخص المستهلك تتمثل في : الاسم واللقب إذا كان شخصًا طبيعيًا، أو التسمية أو العنوان التجاري إذا كان شخصًا معنويًا، إضافة إلى الشكل القانوني وطبيعة النشاط، والعنوان ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني[2].

تبرز أهمية الفاتورة الإلكترونية كونها وثيقة مالية وقانونية أساسية، خاصة في ظل تزامن تسليم المنتوج مع دفع الثمن، مما يجعلها المرجع الرئيسي لتحديد قيمة المعاملة ووسيلة الدفع وتاريخها، وهو ما يحد من النزاعات بين الأطراف عند الاختلاف حول الثمن[3].

[1] انظر المادة 04 من نفس المرسوم يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع إلا إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني كما تنص عليه أحكام المادة 11 أدناه، مع العلم أنه لا يمكن استعمال هذه الطريقة الأخيرة إذا كان أمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية. غير أن الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية ويحررون عددًا مهمًا من الفواتير يستحيل فيها عليهم عمليًا مراعاة الإلزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يرخص لهم بالاحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها .

[2] انظر المادة 03 فقرة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 .

[3] لموشية سامية، المرجع السابق، ص 94.

كما يجب أن تكون الفاتورة واضحة وخالية من أي شطب أو تعديل أو حشو، وفقًا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 05-468، ضمانًا لمصداقيتها وحجيتها القانونية[1].

ثانيا: الاخلال بحفظ معطيات المعاملة الالكترونية

تُعدّ ممارسة المعاملات الإلكترونية اليوم قائمة على مجموعة من العمليات المرتبطة بالشراء والبيع عن بُعد، ودون حضور مادي لأطراف العقد، مما يجعل التراضي وتبادل البيانات عنصرين أساسيين لإتمام هذه المعاملات. ويترتب عن هذا الطابع غير المادي ضرورة تنظيم العلاقة بين الأطراف من خلال إلزام المورد الإلكتروني بجملة من الشروط التي تفرضها الدولة، خاصة ما يتعلق بحفظ السجلات وحماية المعطيات والمعلومات المرتبطة بالمعاملة.

1-اخلال المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملة التجارية الإلكترونية

نصّت المادة 25 من قانون التجارة الإلكترونية على إلزام المورد الإلكتروني بحفظ السجلات الإلكترونية المتعلقة بالمعاملات التجارية، وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 19-89 ليحدد كيفية تطبيق هذا الالتزام، حيث عرّف سجل المعاملات التجارية الإلكترونية بأنه ملف إلكتروني يضم عناصر المعاملة التجارية، والمتمثلة في: العقد، الفاتورة أو ما يقوم مقامها، وكافة وصل الاستلام سواء تعلق الأمر بالتسليم أو الإرجاع أو الاسترداد حسب الحالة[2].

ويتعين على المورد الإلكتروني حفظ هذه العناصر بطريقة تضمن إمكانية الرجوع إليها وقراءتها وفهمها من قبل الجهات المخولة، بما يسمح بالتحقق من صحة العمليات عند الاقتضاء[3].

[1] المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 05-468، السالف الذكر..

[2] أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 05 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ، جريدة رسمية، عدد 17، صادر في 17 مارس 2019.

[3] قالية فيروز، لمرجع السابق، ص 398.

كما أوجب المشرع أن يتم حفظ هذه السجلات في شكلها الأصلي أو في صيغة غير قابلة للتعديل أو الإتلاف، ضمانًا لمصداقيتها وحجيتها القانونية[1] ويقوم المورد الإلكتروني، بعد استخراج البيانات الأساسية من سجل المعاملات التجارية مثل موضوع المعاملة، مبلغها، تاريخها، طريقة الدفع ورقم الفاتورة، بإرسالها إلى الجهة المختصة، وذلك وفق المواصفات التقنية وفي آجال محددة قبل تاريخ 20 من الشهر الموالي[2]، ليتم لاحقًا وضع هذه المعطيات تحت تصرف الجهة الرقابية وفق ما نص عليه التنظيم المعمول به[3].

2-اخلال المورد الالكتروني بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك

تفرض طبيعة المعاملات الإلكترونية جمع عدد من البيانات الشخصية للمستهلك، سواء عند التسجيل أو أثناء إبرام العقد، حيث يطلب منه ملء استمارات تتضمن معلومات شخصية وبيانات تتعلق بتفضيلاته وسلوكياته الاستهلاكية، وهو ما يجعل هذه البيانات ضمن فئة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تستوجب حماية خاصة[4].

أ- تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

وقد عرّف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 03 الفقرة الأولى من القانون 18-07 بأنها: كل معلومة مهما كان شكلها تسمح بالتعرف على شخص طبيعي معين أو قابل للتحديد، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالاعتماد على مجموعة من العناصر الخاصة بهوية الشخص أو صفاته الجسدية أو النفسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية[5].

---

[1] أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 19-89، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 19-89، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 05 من نفس المرسوم.

[4] بوزيومي حجازي عبد الفتاح ، حماية المستهلك في شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، 2008، ص 52.

[5] أنظر المادة 03 الفقرة 01 من قانون رقم 18-07، السالف الذكر .

وبناءً على ذلك، فإن المورد الإلكتروني ملزم بحماية هذه البيانات من أي استعمال غير مشروع، أو كشف غير مرخص به، مع احترام مبدأ الخصوصية والشفافية في معالجتها، بما يضمن حماية المستهلك في البيئة الرقمية[1].

[1] بن قارة مصطفى عائشة ، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المركز القومي للبحوث، غزة، فلسطين، المجلد الثاني، العدد الخامس، يونيو 2019، ص40.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية العقدية للمورد الالكتروني

إذا كان الفصل الأول قد خصص لبيان الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني، من خلال تحديد مفهومها وخصائصها وأركانها وشروط تحققها، فإن دراسة الموضوع لا تكتمل إلا بالانتقال إلى بيان الآثار القانونية المترتبة عن قيام هذه المسؤولية .ذلك أن ثبوت المسؤولية في حد ذاته لا يشكل الغاية النهائية للحماية القانونية، وإنما تبرز أهميته الحقيقية في ما يرتبه من نتائج عملية وقانونية تهدف إلى جبر الضرر وإعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية التي اختل توازنها نتيجة إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته .

يقتضي من هذا المنطلق دراسة الآثار الخاصة والعامة المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني (الفصل الثاني)، من خلال الوقوف على التعويض باعتباره الأثر الجوهري لهذه المسؤولية، ثم بيان أسباب الإعفاء أو التقييد التي يمكن أن يتمسك بها المورد الإلكتروني لدفع المسؤولية عنه أو التخفيف من آثارها.

تثبت لقيام المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني أثار قانونية خاصة (المبحث الأول)، كما أن لهذه المسؤولية أسباب للإعفاء أو التقييد (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآثار القانونية الخاصة لقيام المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني

يترتب على قيام المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني جملة من الآثار القانونية التي تهدف في جوهرها إلى جبر الضرر اللاحق بالمستهلك الإلكتروني نتيجة الإخلال بالالتزامات العقدية. لإصلاح الضرر وإعادة التوازن إلى المركز القانوني للطرف المتضرر. فالمسؤولية العقدية لا تقف عند حدود إثبات الخطأ أو الإخلال، بل تمتد لتفرض على المورد الإلكتروني جزاءً مدنيًا يتمثل في تعويض الأضرار الناجمة عن عدم التنفيذ أو التأخر فيه أو التنفيذ المعيب .

وعليه، فإن معالجة الآثار القانونية الخاصة لقيام المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني تقتضي أولا تحديد مفهوم التعويض كأساس لجبر الضرر الناتج عن هذه المسؤولية، ثم بيان دوره باعتباره أثرا جوهريا يترتب عن قيامها. وبناء على ذلك، سيتم التطرق إلى مفهوم التعويض كأثر ناتج عن المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني في **(المطلب الأول)** ثم التعويض كأثر جوهري مترتب عن قيام هذه المسؤولية في **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

مفهوم التعويض كأثر ناتج عن المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني

يعدّ التعويض من أبرز الآثار القانونية التي تترتب على قيام المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني، لأنه يمثل الأداة القانونية التي بواسطتها يتم جبر الضرر اللاحق بالمستهلك الإلكتروني نتيجة إخلال المورد بالتزاماته العقدية أو السابقة على التعاقد. فإذا كان الأصل في المسؤولية العقدية أنها تقوم على أساس الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد، فإن نتيجتها الطبيعية تتمثل في إلزام المدين، وهو هنا المورد الإلكتروني، بتعويض الطرف المتضرر عن الأضرار التي أصابته بسبب ذلك الإخلال.

يُعد التعويض من أهم الآثار التي تترتب عن قيام المسؤولية المدنية العقدية، لأنه يمثل الوسيلة القانونية التي تهدف إلى جبر الضرر الذي يصيب المستهلك الإلكتروني نتيجة إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته العقدية. ولا يمكن الإحاطة بمفهوم التعويض إلا من خلال تحديد المقصود به أولا، ثم بيان أساسه القانوني في إطار المسؤولية العقدية. وعليه، سيتم التطرق إلى تعريف التعويض في **(الفرع الأول)** ثم الأساس القانوني للتعويض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف التعويض

حظي مفهوم التعويض باهتمام واسع لدى الفقه القانوني، باعتباره الجزاء المدني الأهم المترتب على تحقق المسؤولية المدنية بوجه عام، والمسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني بوجه خاص. ويقتضي تحديد هذا المفهوم الوقوف التعريف اللغوي للتعويض **(أولا)** ، ثم التعريف الاصطلاحي للتعويض **(ثانيا)**.

أولا: التعريف اللغوي للتعويض

يقصد بالتعويض في اللغة البدل أو الخلف، فيقال: عوّضه عن الشيء إذا أعطاه بدلًا عنه أو خلفًا لما فاته. والعِوَض هو ما يُدفع مقابل ما ضاع أو فُقد، ومنه معنى الجبر والاستبدال. وبذلك يفيد

المعنى اللغوي فكرة التعويض عن النقص أو الخسارة بشيء يقوم مقامها، وهو معنى ينسجم مع الوظيفة القانونية للتعويض في مجال المسؤولية المدنية، حيث يُراد منه جبر الضرر وتعويض المتضرر عما أصابه من خسارة.[1]

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للتعويض

لم يضع فقهاء القانون المدني تعريفًا جامعًا مانعًا للتعويض بقدر ما انصرف اهتمامهم إلى بيان أحكامه وصوره وكيفية تقديره، على أساس أن معناه في ذاته واضح من الناحية القانونية ويقصد بالتعويض في الاصطلاح القانوني ذلك المقابل الذي يلتزم المسؤول بأدائه للمتضرر من أجل جبر الضرر الذي لحقه بسبب الفعل المنشئ للمسؤولية. وعليه فالتعويض هو جزاء المسؤولية المدنية ووسيلتها الأساسية في إصلاح الضرر وإعادة التوازن إلى المركز القانوني للمضرور.[2]

وفي نطاق المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني، يُقصد بالتعويض الوسيلة القانونية التي تهدف إلى جبر الضرر الذي يلحق بالمستهلك الإلكتروني نتيجة إخلال المورد بالتزاماته العقدية أو السابقة على التعاقد، دون أن يكون الغرض منه معاقبة المورد، وإنما إزالة الضرر أو التخفيف من آثاره.[3]

ويظهر من ذلك أن التعويض ليس مجرد مبلغ مالي يحكم به القاضي، بل هو حق يثبت للمتضرر متى اكتملت أركان المسؤولية المدنية، أي متى ثبت الخطأ العقدي، والضرر، والعلاقة السببية بينهما. أما الحكم القضائي فلا ينشئ هذا الحق ابتداءً، وإنما يكشف عنه ويحدد عناصره ومقداره

---

[1] النشار محمد فتح الله ، حق *التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 25 .

[2] قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 03 نوفمبر 2016، ص 79 .

[3] منصور محمد حسين ، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 410.

وطبيعته. ومن ثم، فإن وظيفة التعويض تتمثل في جبر الضرر الحاصل للمستهلك الإلكتروني وتمكينه من الحصول على مقابل قانوني يعيد إليه التوازن الذي اختل نتيجة إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته.[1]

كما أن خطأ المستهلك الإلكتروني المتضرر قد يكون له دور في تحديد مقدار التعويض، إذ قد يؤدي إسهامه في إحداث الضرر أو تفاقمه إلى تخفيض قيمة التعويض المستحق له، تبعًا لمدى مساهمته في وقوع الضرر. وهذا يبرز أن تقدير التعويض لا يتم بصورة آلية، وإنما يخضع لسلطة القاضي التقديرية في ضوء ظروف كل حالة وملابساتها.[2]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتعويض

إذا كان التعويض يمثل الأثر الطبيعي للمسؤولية المدنية العقدية، فإن الأساس القانوني له في مجال التجارة الإلكترونية يجد سنده في أحكام القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث تضمن هذا القانون عدة نصوص أقرت صراحة بحق المستهلك الإلكتروني في المطالبة بالتعويض في حالات معينة، نتيجة إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته القانونية أو التعاقدية. ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفًا مباشرًا للتعويض في هذا القانون، وإنما اكتفى بالنص على الحالات التي يثبت فيها هذا الحق، وهو ما يفيد أن التعويض ورد في هذا المجال على سبيل تنظيم آثاره العملية أكثر من بيان مفهومه النظري[3].

ومن بين أهم النصوص القانونية في هذا المجال المادة 14 من قانون رقم 18-05[4]، التي تقضي بأنه في حالة عدم احترام أحكام المادة 10 أو المادة 13 من طرف المورد الإلكتروني، يجوز

[1] الجريدلي إسماعيل، جمال زاكي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 250.

[2] سي يوسف زاهية حورية ، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص 295 .

[3] فيلالي علي ، المرجع السابق، ص 454 .

[4] تنص المادة 14 من القانون رقم 18-05 على أنه في حالة عدم احترام أحكام المادة 10 أو المادة 13 من طرف المورد الإلكتروني، يجوز للمستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحقه.

للمستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحقه. وتكتسي هذه المادة أهمية خاصة، لأنها تربط بين الإخلال بالبيانات الجوهرية الواجب تضمينها في عقد التجارة الإلكترونية وبين حق المستهلك في المطالبة بجزاءين معًا: إبطال العقد والتعويض عن الضرر. ويفهم من ذلك أن المشرع أولى أهمية بالغة لالتزام المورد الإلكتروني بالإعلام والشفافية، واعتبر الإخلال بهذه الالتزامات سببًا كافيًا لقيام المسؤولية وما يترتب عنها من تعويض.

كما نصت المادة 3/15 [1]من القانون ذاته على إقرار حق المستهلك الإلكتروني في التعويض في حالة دفعه ثمن الطلبية مسبقًا قبل توفر المنتوج في المخزون، مع إرجاع الثمن المدفوع. ويظهر من هذا الحكم أن المشرع لم يكتفِ بإلزام المورد برد المبلغ المالي فقط، بل أقر أيضًا بحق المستهلك في التعويض متى ترتب عن هذا السلوك ضرر مستقل يستوجب الجبر. وهو ما يعكس حرص المشرع على توفير حماية فعالة للمستهلك الإلكتروني في مواجهة الممارسات التي قد تخل بثقته المشروعة في التعاقد الإلكتروني.

ويتعزز هذا الاتجاه من خلال المادة 22 التي تقرر أنه في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، يجوز للمستهلك الإلكتروني إعادة المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر[2].

أما المادة 23 فقد نصت على أنه يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق أو في حالة كون المنتوج معيبًا. وفي هذه الحالة يتمتع المستهلك الإلكتروني بحق إلغاء الطلبية واسترجاع المبالغ المدفوعة، مع إمكانية المطالبة بالتعويض إذا ترتب عن ذلك ضرر.

[1] تنص المادة 15 الفقرة الثالثة من قانون رقم 18-05 دون المساس بحق المستهلك الالكتروني في التعويض يجب على المورد الالكتروني ارجاع الثمن في حالة دفعه قبل توفر المنتوج في المخزون.

[2] أنظر المادة 22 من قانون رقم 18-05 السالف الذكر.

كما تنص المادة 40[1] من نفس القانون المجال للمطالبة بتعويض المستهلك الإلكتروني في حالة مخالفة المورد الإلكتروني لبعض الالتزامات المنصوص عليها في المواد 30 و31 و32 و34 من القانون رقم 18-05، وهو ما يدل على أن الحق في التعويض لا يقتصر على حالات محددة جدًا، بل قد يمتد إلى كل حالة يثبت فيها أن مخالفة المورد لالتزاماته القانونية قد ألحقت ضررًا بالمستهلك الإلكتروني.

وعليه، فإن الأساس القانوني للتعويض في مجال المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني يقوم على ازدواجية واضحة: فمن جهة، يستند إلى القواعد العامة للمسؤولية العقدية في القانون المدني، ومن جهة أخرى، يتدعم بـ النصوص الخاصة الواردة في قانون التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني

التعويض أثر جوهري مترتب عن قيام المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني

يُعدّ التعويض الأثر القانوني الأبرز المترتب عن قيام المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني، ذلك أن ثبوت هذه المسؤولية لا يقف عند مجرد إثبات الإخلال بالالتزام العقدي، بل يمتد إلى ترتيب جزاء قانوني يتمثل في جبر الضرر الذي أصاب المتعاقد الآخر، وخاصة المستهلك الإلكتروني. فمتى ثبت أن المورد الإلكتروني أخلّ بالتزام من التزاماته العقدية، سواء كان ذلك بعدم التنفيذ، أو التأخر فيه، أو التنفيذ المعيب، وترتب عن هذا الإخلال ضرر للطرف الآخر، التزم بتعويضه وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية العقدية، مع مراعاة خصوصية البيئة الإلكترونية وما تفرضه من اعتبارات تقنية وقانونية خاصة[2].

---

[1] تنص المادة 40 من قانون رقم 18-05 دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض بغرامة 50.000 د ج إلى 500.000 د ج كل من يخالف أحكام المواد 30 و 31 و 34 من هذا القانون

[2] قدواري فاطمة، مسؤولية المتدخل الاقتصادي عند الاضرار بالمستهلك، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ل.م.د شعبة الحقوق تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2020-2021، ص146.

بالنظر إلى تعدد صور الضرر الذي قد يصيب المستهلك الإلكتروني، فإن التعويض قد يتخذ أشكالا مختلفة بحسب طبيعة الضرر وإمكانية جبره. كما أن تحديد قيمته يخضع لسلطة القاضي وتقديره وفق عناصر الضرر الثابتة في الدعوى. ومن ثم، سيتم تناول صور التعويض في المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني في(**الفرع الأول)**، ثم تقدير التعويض في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صور التعويض في المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني

يقوم التعويض في نطاق المسؤولية العقدية على فكرة أساسية مؤداها أن المتضرر يجب أن يوضع، قدر الإمكان، في المركز الذي كان سيكون عليه لو تم تنفيذ الالتزام تنفيذًا صحيحًا. ومن ثم، فإن التعويض لا يراد به معاقبة المورد الإلكتروني، وإنما يراد به إزالة الضرر أو التخفيف من آثاره. ولذلك فإن التعويض في مجال المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني قد يتخذ أكثر من صورة بحسب طبيعة الضرر وإمكانية جبره .

أولا: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ويعد هذا النوع من التعويض أفضل صور الجبر متى كان ممكنًا، لأنه يزيل الضرر ذاته بدل الاكتفاء بمنح مقابل مالي عنه. ويتحقق التعويض العيني في مجال التجارة الإلكترونية من خلال إلزام المورد الإلكتروني باتخاذ إجراء من شأنه محو أثر الإخلال، كإعادة تفعيل خدمة إلكترونية تم توقيفها دون مبرر، أو تصحيح بيانات خاطئة تم نشرها عبر منصة رقمية، أو إزالة محتوى إلكتروني ضار، أو تسليم منتوج مطابق لما تم الاتفاق عليه، أو إصلاح خلل تقني أصاب الخدمة أو المنتوج محل العقد. ويتميز هذا النوع من التعويض بأنه يحقق مصلحة المتضرر بصورة مباشرة، لأنه يهدف إلى إزالة الضرر من أساسه وإعادة التوازن إلى العلاقة العقدية[1].

[1] لعروي زواوية ، المرجع السابق، ص31

ثانيًا: التعويض بمقابل مالي

إذا استحال التعويض العيني أو لم يكن كافيًا لجبر الضرر، تعين اللجوء إلى التعويض بمقابل مالي، وهو الصورة الأكثر شيوعًا في مجال المسؤولية المدنية العقدية. ويقصد به إلزام المورد الإلكتروني بدفع مبلغ من المال يعادل، قدر الإمكان، ما أصاب المتضرر من خسارة وما فاته من كسب. وتظهر هذه الصورة بوضوح في حالات عدم تسليم المنتوج بعد دفع الثمن، أو تسليم منتوج غير مطابق للمواصفات، أو التأخر في التنفيذ بما ألحق بالمستهلك ضررًا ماديًا أو معنويًا أو مهنيًا. كما يكون هذا النوع من التعويض ضروريًا في الحالات التي يكون فيها الضرر غير قابل للمحو الكامل، كما في ضياع البيانات، أو اختراق الخصوصية، أو إفشاء الأسرار التجارية، أو المساس بحقوق الملكية الفكرية عبر الوسائط الإلكترونية[1] .

الفرع الثاني: تقدير التعويض في المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني

لا يكفي لقيام الحق في التعويض مجرد ثبوت المسؤولية، بل يجب أيضًا تحديد مقدار التعويض المستحق وكيفية تقديره. ويكتسب تقدير التعويض في مجال التجارة الإلكترونية أهمية خاصة، لأن الضرر في هذا المجال قد يكون ماديًا أو معنويًا أو معلوماتيًا، وقد تكون آثاره مباشرة أو غير مباشرة، مما يقتضي الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المعاملات الإلكترونية عند تحديد المقابل الجابر للضرر .

أولا: التقدير الاتفاقي للتعويض

يكون التعويض اتفاقيًا عندما يحدد الطرفان مسبقًا في العقد الإلكتروني مقدار التعويض المستحق عند الإخلال بالالتزام، وهو ما يعرف بالشرط الجزائي. ويؤدي هذا الشرط دورًا مهمًا في تحقيق الاستقرار والوضوح داخل العلاقة التعاقدية، لأنه يجنّب الأطراف صعوبة إثبات مقدار الضرر بعد وقوعه، خاصة

[1] عزوز سارة ، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة،2016 -2017 ، ص254.

في البيئة الرقمية التي قد يصعب فيها أحيانًا ضبط عناصر الضرر بدقة. غير أن هذا الاتفاق ليس مطلقًا، إذ يجوز للقاضي التدخل لتخفيض قيمة التعويض إذا كانت مبالغًا فيها، أو زيادتها إذا كانت زهيدة ولا تتناسب مع الضرر الحقيقي، وذلك حماية للتوازن العقدي ومنعًا للتعسف في استعمال الحرية التعاقدية[1].

ثانيًا: التقدير القضائي للتعويض

يكون التعويض قضائيًا عندما لا يتضمن العقد الإلكتروني اتفاقًا مسبقًا بشأن مقدار التعويض، أو عندما يكون الشرط الاتفاقي غير كاف لجبر الضرر الذي وقع. وفي هذه الحالة يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار التعويض استنادًا إلى ظروف كل حالة على حدة، فيراعي طبيعة الالتزام المخل به، وجسامة الخطأ العقدي، ومدى الضرر الذي لحق بالمتضرر، والعلاقة السببية بين الإخلال والضرر. كما يراعي ما لحق المتضرر من خسارة فعلية، وما فاته من كسب محتمل، شريطة أن يكون هذا الضرر محققًا أو مؤكد الوقوع، وأن يكون نتيجة طبيعية ومباشرة للإخلال العقدي. وتزداد أهمية هذا النوع من التقدير في مجال التجارة الإلكترونية، لأن بعض الأضرار المرتبطة بالبيئة الرقمية، مثل المساس بالبيانات الشخصية أو الإضرار بالسمعة الرقمية أو ضياع الفرص التجارية، تقتضي تقديرًا قضائيًا دقيقًا يراعي طبيعتها الخاصة[2] .

[1] – منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص 344.

[2] سي يوسف حورية زاهية ، إشكالية التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2018، ص 17.

المبحث الثاني

أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني

إذا كان الأصل أن قيام المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني يؤدي إلى إلزامه بتعويض المستهلك الإلكتروني عن الضرر الناتج عن الإخلال بالتزاماته، فإن هذه المسؤولية ليست مطلقة في جميع الأحوال. فقد تطرأ بعض الأسباب التي تؤدي إلى إعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية أو التخفيف من آثارها، متى ثبت أن عدم التنفيذ أو سوء التنفيذ لا يرجع إلى فعله، وإنما إلى سبب خارج عن إرادته أو إلى فعل المستهلك أو الغير.

وتظهر أهمية دراسة هذه الأسباب في كونها تمثل حدودا قانونية للمسؤولية العقدية، إذ تحقق نوعا من التوازن بين حماية المستهلك الإلكتروني من جهة، وعدم تحميل المورد الإلكتروني نتائج لا يد له فيها من جهة أخرى. غير أن خصوصية التجارة الإلكترونية تجعل نطاق هذه الأسباب محل ضبط دقيق، حتى لا تتحول إلى وسيلة للإفلات من المسؤولية أو إضعاف الحماية المقررة للمستهلك.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الأسباب العامة لإعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية المدنية العقدية في **(المطلب الأول)**، ثم إلى الأسباب الخاصة لإعفاء المورد الإلكتروني من هذه المسؤولية في **(المطلب الثاني.)**

المطلب الأول

الأسباب العامة لإعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية المدنية العقدية

لا خلاف في أن القانون رقم 18-05 يعد نصاً خاصاً في ميدان التجارة الإلكترونية، غير أنه لا يستغرق جميع جوانب المسؤولية العقدية تفصيلاً، ولذلك تبقى القواعد العامة الواردة في القانون المدني مرجعاً مكملاً كلما سكت النص الخاص، أو كلما اقتضى تفسيره الرجوع إلى النظرية العامة في الالتزامات.[1]

وعليه، سيتم تناول القوة القاهرة والسبب الأجنبي كسبب عام للإعفاء في **(الفرع الأول)** ثم خطأ المستهلك الإلكتروني كسبب عام للإعفاء أو التخفيف في **(الفرع الثاني)**، وأخيرا خطأ الغير بين إمكان التمسك به وضيق مجاله في التجارة الإلكترونية في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: القوة القاهرة والسبب الأجنبي كسبب عام لإعفاء المورد الإلكتروني

تُعد القوة القاهرة الصورة الأبرز للسبب الأجنبي في المسؤولية المدنية، وقد أقرها المشرّع الجزائري في القواعد العامة حين نص على أن الشخص لا يلزم بالتعويض إذا أثبت أن الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يقضي بغير ذلك.[2] كما أكد في أحكام التنفيذ بطريق التعويض أن المدين لا يسأل إذا أثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه.[3] وبالقياس إلى المورد الإلكتروني، فإن القوة القاهرة تتحقق

---

[1] زياني آسية ، "القانون الواجب التطبيق على المسؤولية العقدية الناجمة عن المعاملات الإلكترونية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2023، ص 472.

[2] أنظر المادة 127 من أمر رقم 75-58، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 176 من نفس القانون..

متى وجد حادث خارجي عن نشاطه، غير متوقع وقت التعاقد، ولا يمكن دفعه أو تلافي آثاره، ويكون هو السبب المباشر في عدم تنفيذ الالتزام أو في تنفيذه تنفيذاً معيباً.[1]

غير أن استدعاء هذا السبب في ميدان التجارة الإلكترونية يقتضي قدراً أكبر من الدقة؛ لأن البيئة الرقمية بطبيعتها تنطوي على أخطار تقنية متوقعة يفترض في المورد المهني أن يحتاط لها. فلا يجوز له مثلاً أن يتذرع بمجرد عطل عادي في خوادم الموقع، أو خلل في البرمجيات، أو نقص في التأمين المعلوماتي، أو سوء تنظيم عملية التوصيل، لأن هذه الوقائع تندرج في نطاق المخاطر المهنية المعتادة التي يفترض فيه توقعها وإدارة آثارها.[2] فالمورد الإلكتروني لا يتعامل مع وسائط تقليدية، بل يباشر نشاطاً قائماً على البنية المعلوماتية، ومن ثمّ يكون مطالباً قانوناً ومهنياً بإعداد المنصة الإلكترونية إعداداً سليماً، وبضمان أمن نظم المعلومات وسلامة مسار إبرام العقد وتنفيذه.[3]

وعليه، فإن القوة القاهرة في هذا المجال لا تقوم إلا في الفروض الاستثنائية حقاً، مثل الكوارث الطبيعية الجسيمة التي تعطل سلاسل الإمداد أو شبكات الاتصال على نطاق واسع، أو القرارات الإدارية الملزمة التي تمنع التنفيذ مؤقتاً أو نهائياً، أو الانقطاعات العامة غير المتوقعة التي تصيب البنية التحتية الوطنية للاتصالات أو الكهرباء بصورة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة حقيقية لا مجرد مرهقة.[4]

---

[1] بوبكر قارس ، "المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية"، ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص عقود ومسؤولية مدنية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، الجزائر، 2020-2021. ص 57.

[2] المر سهام ، "حالات إعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية المدنية: استنادا إلى القانون 18-05"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي مغنية، 2024، ص 131 .

[3] قارون سهام ، "التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جامعة سوق اهراس، 2020، ص 1020.

[4] لفتيني جواد ، "واقع المسؤولية المدنية في النطاق الرقمي"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 52 ، المغرب، 2023، ص 350.

وتبرز أهمية هذا التحليل في أن القاضي لا يكتفي في البيئة الرقمية بمجرد الادعاء بوجود ظرف تقني أو ظرف خارجي، بل يبحث في مدى مهنية المورد، ومدى توقعه للخطر، وما إذا كان قد اتخذ حلولاً بديلة كخوادم احتياطية، أو إجراءات إشعار فوري، أو وسائل دفع بديلة، أو ترتيبات لوجستية تقلل من أثر الحادث. فكلما كان الخطر داخلاً في دائرة التنظيم المهني المعتاد، ضاقت إمكانات التمسك بالقوة القاهرة.[1] ولهذا ذهب جانب من الفقه الجزائري إلى أن تشدد المشرّع في مسؤولية المورد الإلكتروني يجعل الإعفاء بسبب القوة القاهرة استثناءً ضيقاً لا يتوسع فيه، حتى لا يتحول إلى وسيلة لإفراغ الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من مضمونها.[2]

الفرع الثاني: خطأ المستهلك الإلكتروني كسبب عام للإعفاء أو التخفيف

إذا كانت القوة القاهرة سبباً موضوعياً خارجياً، فإن خطأ الدائن – وهو هنا المستهلك الإلكتروني – يمثل سبباً شخصياً يؤدي، بحسب جسامته وأثره السببي، إلى الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية العقدية. فالقواعد العامة في القانون المدني الجزائري تجعل خطأ المضرور من الأسباب التي تقطع رابطة السببية متى كان هو السبب المنتج للضرر.[3] وفي العقود الإلكترونية يكتسب هذا السبب أهمية خاصة، لأن التعاقد عن بعد يقوم بدرجة كبيرة على البيانات التي يقدمها المستهلك، وعلى التفاعل الذاتي معه عبر واجهات الموقع، وعلى استجابته للخطوات الإجرائية اللازمة لتأكيد رضاه وتنفيذ التزاماته المقابلة.[4]

---

[1] كمال فتحي دريس، "مسؤولية المورد الإلكتروني: دراسة اقتصادية وقانونية"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والإندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 13، العدد 3، الجزائر، 2019، ص 9.

[2] سهام المر، المرجع السابق، ص 131.

[3] أنظر لمادة 127 من قانون رقم 75–58، السالف الذكر .

[4] الزهرة جقريف، وسيلة شريبط، "الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني: دراسة على ضوء القانون رقم 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 51، 2020، ص 713.

ويتخذ خطأ المستهلك الإلكتروني صوراً متعددة. فقد يتمثل في إدخال بيانات خاطئة تتعلق بالهوية أو العنوان أو وسيلة الاتصال أو مكان التسليم، بما يؤدي إلى تعذر التسليم أو تأخره. وقد يتمثل في اختيار منتج على نحو مخالف لوصفه الظاهر ثم الادعاء بعد ذلك بعدم المطابقة رغم أن الخطأ نشأ عن عدم العناية الكافية في القراءة أو المقارنة أو التحقق. كما قد يتمثل في إغفال مراجعة تفاصيل الطلب قبل تأكيده، أو الاستمرار في الإجراء رغم تنبيهات النظام الإلكتروني إلى وجود خطأ في الكمية أو العنوان أو وسيلة الدفع.[1]

وإلى جانب هذه الصور السابقة للتنفيذ، قد يقع خطأ المستهلك أثناء التنفيذ أو بعده، كأن يمتنع عن استلام الشيء المرسل إليه دون مبرر، أو يرفض التوقيع على ما يثبت الاستلام، أو يتأخر في سداد الثمن إذا كان العقد لا يجيز له التأجيل، أو يعيد البضاعة على نحو مخالف للشروط القانونية الخاصة بالآجال والتغليف وبيان سبب الرفض.[2]

غير أن مجرد مساهمة المستهلك في الواقعة لا تكفي وحدها للإعفاء؛ إذ يتعين أن يكون خطؤه ثابتاً، ومؤثراً، ومرتبطاً بالضرر برابطة سببية واضحة. فإذا كان خطأ المورد هو السبب الغالب أو الأصلي، فإن خطأ المستهلك لا يزيل المسؤولية بل قد يخففها فقط.[3] فلو سلّم المورد منتجاً معيباً أو مخالفاً للوصف الجوهري، ثم دفع بأن المستهلك لم يقرأ التفاصيل بدقة، فإن دفعه لا يعتد به؛ لأن عدم المطابقة هنا راجع إلى الإخلال العقدي الأصلي المنسوب إليه. كذلك لا يجوز للمورد أن يستفيد من خطأ المستهلك إذا كان هذا الخطأ وليد تصميم مضلل للموقع أو واجهة تفتقر إلى الشفافية أو تتضمن حقولاً توجيهية تؤثر في الاختيار، لأن القانون ألزم المورد بأن يتيح للمستهلك شروط التعاقد بصورة

[1] أنظر المادة 12 من قانون رقم 18-05، السالف الذكر.

[2] أنظر المواد 16 و17 و22 و23 من نفس القانون .

[3] خضور محمد فائز ، "المسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني، مجلة جامعة البعث سلسلة العلوم القانونية، المجلد 43، العدد 13، سوريا، 2021، ص 61.

واضحة، وأن يمكنه من التحقق من طلبه وتصحيح أخطائه، وأن تكون خياراته معبراً عنها صراحة لا ضمنياً.[1]

تتأكد هذه النتيجة إذا لاحظنا أن حماية المستهلك في البيئة الرقمية تقوم على افتراض عدم التكافؤ المعلوماتي بينه وبين المورد. لذلك لا ينبغي التوسع في نسبة الخطأ إلى المستهلك كلما تعلق الأمر بمسائل تقنية أو قانونية معقدة، أو بمعلومات كان المورد ملزماً بإبرازها على نحو ظاهر ومفهوم.[2] وفي المقابل، كلما أثبت المورد أنه وفّر جميع البيانات الإلزامية، ومكّن المستهلك من مراجعة طلبه، وأتاح له إمكانية التصحيح والإلغاء قبل الإبرام، ثم أصر هذا الأخير على تأكيد طلب معيب أو على تقديم معطيات خاطئة، أمكن الاعتداد بخطئه كسبب للإعفاء الجزئي أو الكلي بحسب الأحوال.[3]

يلاحظ أخيراً أن خطأ المستهلك الإلكتروني لا يقتصر على مرحلة التكوين، بل قد يمتد إلى مرحلة المحافظة على حقه ذاته. فإذا قصّر في استعمال الوسائل التي منحها له القانون لمراجعة الصفقة أو الاعتراض في الآجال أو إعادة المنتج وفق الكيفيات المحددة، فإنه لا يهدر فقط بعض الجزاءات الخاصة، بل يسهّل أيضاً على المورد إثبات أن الضرر لم يكن نتيجة مباشرة لإخلاله، وإنما تفاقم بسبب سلوك الدائن نفسه.[4]

الفرع الثالث: خطأ الغير بين إمكان التمسك به وضيق مجاله في التجارة الإلكترونية

[1] سي يوسف زاهية حورية ، "تفعيل التزامات المورد الإلكتروني آلية لحماية المستهلك الإلكتروني: دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 1، جامعة تيزي وزو، 2022، ص ص 111 و 112 .

[2] الماحي شريفة فاطيمة زهرة، "مدى فعالية القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك من تجاوزات الموردين الإلكترونية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 3، 2021، ص 184.

[3] سي يوسف زاهية حورية، تفعيل التزامات المورد الإلكتروني آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، المرجع السابق، ص 123.

[4] أنظر المواد 22 و 23 من قانون رقم 18-05، السالف الذكر .

بالرجوع الى القانون المدني نجد أن خطأ الغير، شأنه شأن القوة القاهرة وخطأ المضرور، قد يشكل سبباً أجنبياً يعفي المدين من المسؤولية إذا كان هو السبب الحقيقي للضرر.[1] إلا أن إسقاط هذا الحكم العام على عقود التجارة الإلكترونية يستلزم حذراً كبيراً، لأن القانون الخاص أقام المورد الإلكتروني في موقع المدين الأصلي بحسن تنفيذ العقد، ولو استعان في ذلك بغيره من مقدمي الخدمات. ومن ثمّ لا يكفي للمورد، في علاقته بالمستهلك، أن يقول إن سبب الإخلال يرجع إلى شركة التوصيل أو منصة الدفع أو الجهة المكلفة بالإيواء أو الوسيط التقني، لأن هؤلاء يدخلون في دائرة التنفيذ التي اختارها هو ابتداءً، ويبقى له فقط حق الرجوع عليهم بعد تعويض المستهلك.[2]

وعليه، فإن خطأ الغير لا يصلح سبباً للإعفاء في هذا المجال إلا إذا كان الغير أجنبياً حقاً عن السلسلة التعاقدية وعن التنظيم المهني الذي أنشأه المورد لتنفيذ التزاماته. فإذا كان الغير شخصاً أو جهة لا تربطه بالمورد علاقة تسخير أو تنفيذ، وكان تدخله غير متوقع ولا يمكن دفعه، جاز – من حيث المبدأ – النظر إلى فعله كسبب أجنبي قاطع للسببية. ومن أمثلة ذلك أعمال التخريب الخارجي الجسيم، أو الاحتيال الإلكتروني المنفصل تماماً عن قصور المورد الأمني، أو تدخلات سلطوية أو فنية خارجة عن نطاق المتعاقدين جميعاً. أما الغير الذي يندمج في الأداء العقدي، كالموزع، والناقل، ومنصة الأداء المعتمدة، والوسيط اللوجستي، ومتعهد الصيانة المعلوماتية، فلا يجوز للمورد الاحتجاج بأخطائهم تجاه المستهلك إلا في الحدود التي يرتقي فيها الفعل إلى قوة قاهرة مستقلة.[3]

وهذه النتيجة منسجمة مع الغاية الحمائية التي توخاها المشرّع من المادة 18 من القانون رقم 18-05؛ فلو أجيز للمورد الدفع دائماً بخطأ مقدّم الخدمة المساعد، لأصبحت المسؤولية المفترضة مجرد غلاف شكلي، ولاستحال على المستهلك الإلكتروني تحديد المسؤول الفعلي في شبكة تعاقدية

[1] أنظر المادة 127 من قانون رقم 75-58، السالف الذكر.

[2] قالية فيروز ، "المرجع السابق، ص 387-410.

[3] سهام المر، المرجع السابق، ص134 .

معقدة لا يملك السيطرة على أطرافها.[1] لذلك تعمد التشريعات الحديثة – ومعها جانب معتبر من الفقه – إلى تركيز المسؤولية في مواجهة المتعاقد المهني المباشر، مع الإبقاء له على دعاوى الرجوع الداخلية ضد من أسهم في الإخلال.[2]

ويترتب على ذلك أن دور خطأ الغير في إعفاء المورد الإلكتروني يبقى أضيق من دوره في العقود التقليدية. فهو ليس سبباً معدوماً، لكنه سبب استثنائي لا يقوم إلا خارج دائرة التنفيذ التي يتولاها المورد أو ينظمها أو يختار أدواتها. وعلى هذا الأساس، فإن الدفع بخطأ الغير لا يقبل إلا متى أثبت المورد أن ذلك الغير أجنبي عن العقد وعن تنظيمه المهني، وأن فعله كان وحده السبب المنتج للضرر، وأن المورد نفسه لم يرتكب أي تقصير في التوقع أو الوقاية أو التدارك.[3]

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة لإعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية المدنية العقدية

إذا كان الرجوع إلى القواعد العامة يتيح استجلاء بعض أسباب الإعفاء، فإن خصوصية المورد الإلكتروني تبرز على نحو أوضح في الأسباب الخاصة التي قررها القانون رقم 18–05 أو التي تُستفاد من بنائه الحمائي العام. فالمشرّع لم يكتف بإحالة ضمنية إلى النظرية العامة، بل نص صراحة على أساس مسؤولية المورد وعلى حدود إعفائه، ثم ربط بعض الآثار الإعفائية أو التخفيفية باحترام المستهلك لإجراءات معينة في التعاقد والتنفيذ. لذلك فإن النظام الخاص لا يضيف أسباباً جديدة للإعفاء بقدر ما يعيد هندسة نطاقها وشروطها ويمنع التوسع فيها.

الفرع الأول: الإعفاء النصي المباشر في المادة 18 من القانون رقم 18–05

[1] قالية فيروز ، المرجع السابق، ص405.

[2] بدر عبدالله حسن ابن جدوع، المرجع السابق، ص 1650

[3] خضور محمد فائز ، المرجع السابق، ص 94

يعد نص المادة 18 من القانون رقم 18-05 حجر الزاوية في نظام مسؤولية المورد الإلكتروني؛ إذ قرر أن المورد، بعد إبرام العقد الإلكتروني، يكون مسؤولاً بقوة القانون تجاه المستهلك عن حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، سواء نفذها بنفسه أو بواسطة مقدمي خدمات آخرين، مع احتفاظه بحق الرجوع عليهم.[1] ثم حصر إمكانية الإعفاء من المسؤولية – كلياً أو جزئياً – في حالتين اثنتين فقط: أن يثبت أن عدم التنفيذ أو سوء التنفيذ يُنسب إلى المستهلك الإلكتروني، أو إلى حالة قوة قاهرة.[2]

إن أول ما يستفاد من هذا الحصر أن المشرّع تبنّى اتجاهاً حمائياً واضحاً يجعل المورد المدين المركزي في مواجهة المستهلك، ويمنع عنه التذرع بالأسباب الداخلية المرتبطة بتنظيم مشروعه أو بالأشخاص الذين استعان بهم لتنفيذ التزاماته. ومن ثم فإن الإعفاء الخاص في المادة 18 ليس مجرد تكرار للقواعد العامة، بل هو إعادة صياغة لها في إطار خاص يقوم على مسؤولية قانونية مشددة، قريبة من المسؤولية المفترضة من حيث عبء الإثبات، لأن المورد يتحلل منها فقط إذا أثبت سبباً أجنبياً محدداً على سبيل الحصر.[3]

ويترتب على ذلك أن المورد لا يستطيع الدفع، على سبيل المثال، بأن شركة التوصيل أخطأت في التسليم، أو أن المنصة التقنية تعطلت، أو أن البنك أو وسيط الدفع لم ينجز العملية في وقتها، أو أن الممون الفرعي لم يوفر السلعة، لأن جميع هذه العناصر تدخل في دائرة التنفيذ التي أناطها القانون به أصلاً.[4] فالقاعدة الخاصة لا تسمح له إلا بإثبات خطأ المستهلك أو القوة القاهرة، أما بقية الملابسات فتبقى، في الأصل، من قبيل المخاطر المهنية أو الأخطاء الداخلية التي لا يحتج بها على المستهلك.

---

[1] أنظر المادة 18 من قانون رقم 18-05 ، السالف الذكر.

[2] المادة 18 من نفس القانون .

[3] المر سهام ، المرجع السابق، ص ص 125-137.

[4] قالية، فيروز المرجع السابق، ص ص 399-405.

وهذا ما يفسر وصف بعض الفقه الجزائري لمسؤوليته بأنها مسؤولية قائمة بقوة القانون ومشددة بالنظر إلى طبيعة البيئة الإلكترونية وحاجة المستهلك إلى حماية فعالة.[1]

ومما يزيد هذا التفسير قوة أن القانون ذاته أحاط عملية التعاقد الإلكتروني بسلسلة من الالتزامات الدقيقة التي تقع على المورد قبل التعاقد وأثناءه وبعده. فهو ملزم بعرض تجاري إلكتروني واضح ومرئي ومفهوم، وبيان المعلومات الجوهرية المتعلقة بهويته وبالسلعة أو الخدمة وبالسعر والتسليم وطرق الدفع وحماية المعطيات الشخصية، كما يلتزم بأن يكون إبرام الطلب عبر ثلاث مراحل إلزامية تتيح للمستهلك العلم والتدقيق والتأكيد الصريح.[2] فإذا أخل المورد بهذه البنية الوقائية، فلا يجوز له لاحقاً أن يطلب التخفف من مسؤوليته بحجة غموض المعطيات أو خطأ تقني في مسار الإبرام كان هو الملتزم أصلاً بتأمينه.[3]

ومن ثم فإن المادة 18 تقيم في الحقيقة قرينة قوية ضد المورد، لا يكسرها إلا إثبات أحد السببين الخاصين المذكورين فيها. فإذا كان سبب الإخلال يُنسب إلى المستهلك، أمكن الإعفاء؛ وإذا كان ناتجاً عن قوة قاهرة، أمكن الإعفاء أيضاً. أما ما عدا ذلك فيظل محكوماً بقاعدة تحمّل المورد تبعة التنفيذ، مع تمكينه – بعد الوفاء تجاه المستهلك – من الرجوع على الفاعل الحقيقي للضرر ضمن العلاقات الداخلية بين المهنيين.[4] وهو منطق تشريعي يحقق السرعة واليقين في المعاملات الإلكترونية، لأنه يعفي المستهلك من عبء تتبع شبكة معقدة من المتدخلين لا تربطه بهم علاقة مباشرة.

---

[1] دريس كمال فتحي ، المرجع السابق، ص 9.

[2] أنظر المواد 11 و12 و 13 من قانون رقم 18-05، السالف الذكر.

[3] جقريف الزهرة ، المرجع السابق، ص 718.

[4] المر، سهام، المرجع السابق ، ص ص 129-137.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة المترتبة عن التزامات المستهلك الإلكتروني وإجراءاته

لا تقف أسباب الإعفاء الخاصة عند ما نصت عليه المادة 18 صراحة، بل يمكن استخلاص بعضها من مجموع الأحكام التي رتب بها المشرّع دور المستهلك الإلكتروني في تكوين العقد وتنفيذه. فالقانون لم يجعل المستهلك مجرد متلقٍ سلبي للحماية، بل حمّله التزامات إجرائية ومادية إذا أخل بها أمكن أن ينهض إخلاله سبباً خاصاً لإعفاء المورد أو لتخفيف مسؤوليته.[1]

أولى هذه الصور ما يتعلق بمرحلة إبرام الطلب. فقد نصت المادة 12 على أن طلب المنتج أو الخدمة يمر بثلاث مراحل إلزامية: تمكين المستهلك من الشروط العقدية على نحو يسمح له بالتعاقد عن بينة، ثم تمكينه من التحقق من تفاصيل الطلب – لاسيما المنتجات أو الخدمات المطلوبة وأسعارها وكمياتها – بغرض تعديل الطلب أو إلغائه أو تصحيح الأخطاء المحتملة، ثم تأكيد الطلب بما يؤدي إلى تكوين العقد، مع اشتراط أن يكون اختيار المستهلك معبَّراً عنه صراحة، ومنع تضمين الحقول أي بيانات موجهة لاختياره.[2] ويترتب على هذا البناء أن المستهلك إذا أُتيح له فعلاً التحقق والتصحيح والإلغاء، ثم أهمل ذلك كله وأكد الطلب رغم وضوح الخطأ، فإن فعله يمكن أن يعد سبباً خاصاً – أو على الأقل دليلاً قوياً على خطئه – يحد من مسؤولية المورد عن النتائج التي نشأت مباشرة عن ذلك الإهمال.[3]

وتتأكد هذه النتيجة حين يكون النزاع متعلقاً بخطأ في الكمية أو المقاس أو العنوان أو وسيلة التسليم، وكانت المنصة قد وفرت وسائل ظاهرة للمراجعة والتعديل. فهنا لا يكون المورد مسؤولاً عن مجرد نتيجة أكدها المستهلك بنفسه بعد منحه فرصة قانونية للتثبت. إلا أن هذا التحليل مشروط، مرة

[1] سي يوسف زاهية حورية ، تفعيل التزامات المورد الإلكتروني آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، المرجع السابق، ص125.

[2] أنظر المادة 12 من قانون رقم 18-05، السالف الذكر.

[3] المر سهام ، المرجع السابق، ص 133.

أخرى، بإثبات المورد أن واجهته الإلكترونية كانت واضحة وغير مضللة، وأنها احترمت مقتضيات المادة 12 كاملة.[1]

وثاني الصور تتعلق بالتزام المستهلك بدفع الثمن. فالمادة 16 تقرر أنه ما لم توجد شروط مخالفة في العقد الإلكتروني، يلتزم المستهلك بدفع الثمن المتفق عليه من وقت إبرام العقد.[2]

أما الصورة الثالثة فتظهر في مرحلة الاستلام. فقد ألزمت المادة 17 المورد بأن يطلب من المستهلك الإقرار بالاستلام عند التسليم الفعلي للمنتج أو عند تقديم الخدمة، كما منعت المستهلك من رفض التوقيع على إشعار الاستلام، مع وجوب تسليمه نسخة منه.[3] وتتجلى القيمة الإعفائية لهذا الحكم في أنه يهيئ دليلاً قانونياً على تمام التسليم، ويمنع المستهلك من التمسك تعسفاً بعدم الاستلام رغم حصوله. فإذا ثبت أن المورد سلّم فعلاً محل العقد وحرر إشعار الاستلام وفق القانون، تعذر على المستهلك – في الأصل – إقامة مسؤوليته عن عدم التنفيذ، إلا إذا أثبت عيباً أو عدم مطابقة أو تدليساً مستقلاً عن مجرد واقعة التسليم.[4]

وتتصل الصورة الرابعة بحقوق الرد والرجوع في حالتي تأخر التسليم وعدم المطابقة أو العيب. فقد منحت المادة 22 للمستهلك، عند عدم احترام آجال التسليم، حق إعادة إرسال المنتج على حالته خلال أجل لا يتجاوز أربعة أيام عمل من تاريخ التسليم الفعلي، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض، مع التزام المورد برد المبلغ المدفوع ومصاريف الإرجاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام المنتج.[5] كما أوجبت المادة 23 على المستهلك، في حالة تسليم منتج غير مطابق للطلب أو

[1] جقريف الزهرة ، المرجع السابق، ص 722.

[2] أنظر المادة 16 من قانون رقم 18-05، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 17 من نفس القانون

[4] قالية فيروز ، المرجع السابق، ص401.

[5] أنظر المادة 22 من قانون رقم 18-05، السالف الذكر .

معيب، أن يعيد البضاعة في غلافها الأصلي خلال أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ التسليم الفعلي، مع بيان سبب الرفض، وتكون المصاريف على المورد، الذي يلتزم إما بالتسليم المطابق أو الإصلاح أو الاستبدال أو إلغاء الطلب ورد المبالغ.[1]

وعليه فإن عدم احترام هذه الشروط الإجرائية – خاصة من حيث الأجل والتغليف وبيان سبب الرفض – لا يعني بالضرورة زوال كل حماية عن المستهلك في جميع الفروض، لكنه يضعف بلا شك مركزه في التمسك بالجزاءات الخاصة التي رتبها القانون، ويفتح للمورد مجال الدفع بأن المستهلك نفسه فرّط في الوسيلة القانونية التي خولها له المشرّع لتدارك الضرر أو للحد منه.[2] ومن ثم يمكن اعتبار هذه الأحكام جزءاً من البنية الخاصة التي تنظم نسبية المسؤولية في عقود التجارة الإلكترونية؛ لأنها لا تكتفي بفرض واجبات على المورد، بل تجعل من سلوك المستهلك عنصراً مؤثراً في تقدير قيام المسؤولية أو استمرارها أو مداها.[3]

الفرع الثالث: ضيق الأسباب الخاصة للإعفاء وما لا يجوز للمورد التذرع به

إذا كانت المادة 18 قد حصرت الإعفاء النصي في خطأ المستهلك والقوة القاهرة، وإذا كانت بقية أحكام القانون قد منحت بعض السلوكات الإجرائية للمستهلك أثراً في تقدير المسؤولية، فإن النتيجة المقابلة لذلك هي تضييق كبير في كل ما عدا هذه الأسباب. فهناك جملة من الدفوع أو الملابسات لا

[1] أنظر المادة 23 من نفس القانون.

[2] الماحي شريفة فاطيمة زهرة ، المرجع السابق، ص 192.

[3] سي يوسف زاهية حورية ، تفعيل التزامات المورد الإلكتروني آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، المرجع السابق، ص 135.

تصلح قانوناً لأن تكون سبباً خاصاً لإعفاء المورد الإلكتروني، مهما حاول إلباسها ثوب الصعوبة التقنية أو تعقيد البيئة الرقمية.[1]

أول هذه الملابسات عدم احترام واجبات الإعلام والشفافية. فالمادة 11 ألزمت المورد بتقديم العرض التجاري الإلكتروني بشكل ظاهر ومقروء ومفهوم، مع تضمينه معلومات دقيقة عن هويته، ورقمه الجبائي، وعنوانه، وطبيعة السلع والخدمات وخصائصها وأسعارها، وحالتها من حيث التوفر، وكيفيات وآجال ومصاريف التسليم، وطرق الدفع، والشروط العامة للبيع، ولا سيما ما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، فضلاً عن شروط الضمان وخدمة ما بعد البيع وغيرها.[2] كما ألزمت المادة 13 بإدراج بيانات أساسية في العقد الإلكتروني ذاته، ورتبت المادة 14 على مخالفة المادتين 10 و13 حق المستهلك في طلب إبطال العقد والتعويض.[3] وبذلك يتضح أن المورد لا يستطيع أن يتحلل من مسؤوليته بالقول إن المستهلك كان بوسعه أن يسأل أو أن يتحقق بنفسه من أمور كان القانون يُلزم المورد بإبرازها ابتداءً.

وثانيها ما يتعلق بتوافر محل التنفيذ. فالمادة 15 منعت أداء ثمن الطلب المسبق إلا بعد توافر المنتج في المخزون[4]، وأوجبت رد الثمن إذا حصل الدفع قبل التوفر، بينما حظرت المادة 24 على المورد أن يثبت طلب منتج غير متاح في المخزون.[5] وتبعاً لذلك لا يجوز للمورد أن يدفع بإعفائه من

---

[1] المر سهام ، المرجع السابق، ص 130.

[2] أنظر المادة 11 من قانون رقم 18-05 ، السالف الذكر .

[3] تنص المادة 14 في حالة عدم احترام أحكام المادة 10 أو أحكام المادة 13 أعلاه، من طرف المورد الإلكتروني، يمكن المستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به.

[4] تنص المادة 15 من قانون رقم 18-05 لا يمكن أن تكون الطلبية المسبقة محل دفع إلا في حالة توفر المنتوج في المخزون.
بمجرد توفر المنتوج تتحول الطلبية المسبقة بصفة ضمنية إلى طلبية مؤكدة.
دون المساس بحق المستهلك الإلكتروني في التعويض، يجب على المورد الإلكتروني إرجاع الثمن في حالة دفعه قبل توفر المنتوج في المخزون.

[5] المادة 24 من نفس القانون

المسؤولية بسبب عدم التوفر إذا كان هو نفسه قد أكد طلباً مخالفاً للنص أو قبض الثمن في غير الحالة الجائزة. فمسألة إدارة المخزون والتحديث الفوري للمنصة من صميم احترافه، وليست سبباً أجنبياً يعفيه من المسؤولية.[1]

وثالثها ما يتعلق بحماية البيانات وأمن الأنظمة. فالمادة 26 تلزم المورد الذي يجمع بيانات شخصية أو يشكل ملفات للزبائن والمرتقبين بألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات، وأن يحصل على موافقة المستهلك مسبقاً، وأن يضمن أمن نظم المعلومات وسرية البيانات، وأن يلتزم بالتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.[2] ويضاف إلى ذلك أن الإطار الجزائري المنظم للتوقيع والتصديق الإلكترونيين ما زال قائماً وفاعلاً بموجب القانون رقم 15-04، بما يرسخ فكرة أن أمن البيئة الرقمية ليس عنصراً هامشياً بل التزاماً تشريعياً قائماً بذاته.[3] لذلك لا يمكن للمورد أن يحتج باختراق بيانات زبائنه أو انكشافها أو إساءة استعمالها إذا كان ذلك راجعاً إلى ضعف التأمين أو قصور الإجراءات الوقائية؛ فهذه كلها مخاطر داخلية ملازمة لنشاطه لا أسباب إعفاء خاصة له.[4]

ورابعها ما يتعلق بالاستعانة بالمتدخلين الفنيين واللوجستيين. فبمقتضى المادة 18 نفسها، يبقى المورد مسؤولاً عن حسن التنفيذ ولو أسند بعض الالتزامات إلى غيره.[5]

[1] قالية فيروز ، المرجع السابق، 394.

[2] المادة 26 من قانون رقم 18-05، السالف الذكر

[3] أنظر أحكام قانون رقم 15-04، السالف الذكر.

[4] قارون سهام ، المرجع السابق، 1031.

[5] أنظر المادة 18 من قانون رقم 18-05 ، السالف الذكر.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني، يتضح أن التطور الذي شهدته التجارة الإلكترونية فرض على المشرّع الجزائري التدخل لتنظيم العلاقات التعاقدية التي تنشأ في البيئة الرقمية، ووضع إطار قانوني يضمن حماية المستهلك الإلكتروني في مواجهة المورد الإلكتروني باعتباره الطرف الأقوى مهنيًا وتقنيًا واقتصاديًا. وقد تجسد هذا التدخل أساسًا من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي لم يكتف بتنظيم عملية إبرام العقد الإلكتروني وتنفيذه، بل قرر أيضًا مسؤولية المورد الإلكتروني عن الإخلال بالتزاماته العقدية، وجعلها مسؤولية تقوم بقوة القانون بمجرد ثبوت عدم التنفيذ أو سوء التنفيذ .

أظهرت الدراسة أن هذه المسؤولية تستند إلى أساس تعاقدي واضح، يرتبط بالعقد الإلكتروني وما يفرضه من التزامات قانونية وتعاقدية على المورد الإلكتروني، سواء قبل التعاقد أو أثناءه أو عند تنفيذه. كما بينت أن المشرّع أحاط هذه المسؤولية بجملة من الخصائص التي تعكس الطابع الحمائي للتشريع، فجعلها ذات بعد آمر، وقائمة على حسن النية، ومرتبطة بمقتضيات الشفافية والإعلام وضمان الثقة في التعامل الإلكتروني. كما اتضح أن قيام هذه المسؤولية يتطلب توافر أركان عقد التجارة الإلكترونية وصحة التراضي والمحل والسبب والشكلية، إلى جانب تحقق الإخلال بالتزامات المورد وترتب ضرر عنه .

كما أسفرت الدراسة عن أن الأثر القانوني الأهم المترتب عن قيام هذه المسؤولية يتمثل في التعويض، الذي يشكل الوسيلة الأساسية لجبر الأضرار اللاحقة بالمستهلك الإلكتروني، سواء اتخذ شكل التعويض العيني أو المالي، وسواء قدر اتفاقًا أو قضاءً. وفي المقابل، تبين أن المورد الإلكتروني لا يعفى من المسؤولية إلا في حدود ضيقة، تتعلق أساسًا بالقوة القاهرة أو خطأ المستهلك أو بعض الأسباب الخاصة المستفادة من النصوص المنظمة للتجارة الإلكترونية، وهو ما يعكس إرادة المشرّع في تضييق نطاق الإعفاء حمايةً للمستهلك الإلكتروني .

الخاتمة:

يمكن استخلاص أهم النتائج المتوصل إليها فيما يأتي:

- أن المورد الإلكتروني يتمتع بمركز مهني وفني أقوى من المستهلك الإلكتروني، وهو ما يبرر تشديد التزاماته القانونية والتعاقدية، خاصة في مجالات الإعلام، والتسليم، والضمان، وحفظ البيانات، وإصدار الفاتورة الإلكترونية .
- أن قيام المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني يفترض وجود عقد إلكتروني صحيح، وإخلال بالتزام ناشئ عنه، وضرر يلحق بالمستهلك الإلكتروني، مع رابطة سببية بين الإخلال والضرر .
- أن التعويض يمثل الأثر الجوهري للمسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني، ويهدف إلى جبر الضرر وإعادة التوازن للعلاقة التعاقدية، مع مراعاة خصوصية الأضرار الناشئة في البيئة الرقمية .
- أن أسباب الإعفاء من المسؤولية في مجال التجارة الإلكترونية تخضع لتفسير ضيق، ولا يجوز التوسع فيها، لأن الأصل هو تحميل المورد الإلكتروني تبعة حسن تنفيذ التزاماته، حتى ولو استعان بمتدخلين آخرين في التنفيذ .
- أن القانون رقم 18-05 وفر حماية مهمة للمستهلك الإلكتروني، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بحسن تطبيق النصوص، وتطوير الاجتهاد القضائي، ومواكبة التشريع للتطور المستمر الذي تعرفه المعاملات الإلكترونية.

ومن بين الاقتراحات التي يمكن اقتراحها:

1. **ضرورة تدعيم الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني** من خلال توضيح أكثر لالتزامات المورد الإلكتروني، خاصة في مرحلة ما قبل التعاقد، لأن المستهلك غالبا لا تكون له القدرة الكافية على التحقق من حقيقة السلعة أو الخدمة المعروضة عبر الوسائل الإلكترونية .

2. **توسيع نطاق مسؤولية المورد الإلكتروني** لتشمل ليس فقط مرحلة تنفيذ العقد، بل كذلك المرحلة السابقة للتعاقد، خصوصا في حالة الإشهار المضلل أو تقديم معلومات ناقصة أو غير دقيقة حول المنتوج أو شروط التعاقد .

3. **تعزيز آليات الرقابة على الموردين الإلكترونيين،** خاصة فيما يتعلق بمدى احترامهم لواجب الإعلام، التسليم، الضمان، تقديم الفاتورة، وحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية، وذلك لضمان شفافية المعاملات وحماية المستهلك من الممارسات غير المشروعة .

4. **تفعيل الحماية الخاصة بالمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني،** من خلال فرض رقابة صارمة على كيفية جمع البيانات واستعمالها وحفظها، وتقرير جزاءات فعالة في حالة استعمالها دون موافقة المستهلك أو خارج الغرض الذي جمعت من أجله .

5. **تبسيط إجراءات التعويض وتسوية المنازعات الإلكترونية،** عن طريق تشجيع الوسائل البديلة لحل النزاعات، مثل الوساطة والتحكيم الإلكتروني، حتى يتمكن المستهلك الإلكتروني من الحصول على حقه بسرعة ودون تعقيدات إجرائية أو تكاليف مرتفعة .

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أبو الخيل ماجد محمد سليمان، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى، 2009 .
2. الجريدلي، إسماعيل جمال زكي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2011 .
3. الحلالمة محمد نصار، التجارة الإلكترونية في القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2012 .
4. الرومي محمد أمين، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 .
5. السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام: العقد والإرادة المنفردة، د.س.ن.
6. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت،2011.
7. العجارمة مصطفى موسى، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2010 .
8. العيسوي عبد الهادي محمد، العقود الإلكترونية للمستهلك، دار الوفاء القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019 .
9. المطالقة محمد فواز، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية: أركانها، إثباتها، حمايتها، التوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .
10. النشار محمد فتح الله، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 .

11. بدر أحمد أسامة، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2005 .

12. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

13. بوزيومي حجازي عبد الفتاح، حماية المستهلك في شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، 2008 .

14. حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016 .

15. دنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، د.ط، 2002 .

16. دودين بشار محمود، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006 .

17. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، دار الكتاب، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2011 .

18. سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009 .

19. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية، د.ط، 2014 .

20. علا عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2017 .

21. فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2010 .

22. فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009 .

23. فرج يوسف أمير، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، د.ط، 2008 .

24. فصايلي الطيب، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، د.د.ن، المغرب، مراكش، الطبعة الثانية، الجزء الأول .

25. فيلالي علي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015 .

26. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014 .

27. محمد الصغير مهدي، قانون حماية المستهلك: دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015 .

28. ممدوح إبراهيم خالد، إبرام العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2011 .

29. منصور محمد حسين، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 .

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016–2017 .
2. خلوي عنان نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الأنترنت: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 02–07–2018 .
3. خمقاني كريمة، المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في ظل القانون رقم 18–05، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، فرع الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 04–05–2023 .
4. عزوز سارة، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016–2017 .
5. قارس بوبكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، الجزائر، 2020–2021 .
6. قدواري فاطمة، مسؤولية المتدخل الاقتصادي عند الإضرار بالمستهلك، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ل.م.د شعبة الحقوق تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2020–2021 .
7. لعروي زواوية، العقد الإلكتروني والمسؤولية المدنية الناتجة عنه، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017–2018 .

8. محمد مهري أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، 2016-2017.

9. كريمة خمقاني،المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه .ل.م.د، فرع الحقوق،تخصص القانون الاقتصادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2023.

ب. مذكرات الماجستير

1. الذهبي خدوجة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 04-01-2015.

2. بن سعيدي سلمة ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014 .

3. قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 03 نوفمبر 2016.

4. عبد الستار محمد حازم ، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013 .

5. عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009-2010 .

6. مامش نادية ، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 جانفي 2021 .

ج. مذكرات الماستر

1. براني غنية، المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، 2023–2024 .

2. خليفة دراجي، مسعودة نافعي، التزامات المورد الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية والمسؤولية الناجمة عن الإخلال بها، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2023–2024 .

3. رابحي جوهر، ياسع فاطمة، التجارة الإلكترونية في القانون 18–05، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020–2021 .

4. نجاعي آمال، موساوي لامية، التراضي في العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012–2013 .

د. مذكرات أخرى

1. نذير جربي، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2003–2006 .

ثالثا: المقالات العلمية

1. أجاه أبوه عبد الرحمن، "عقود التوريد رؤية فقهية جديدة"، مجلة الشهاب، المجلد 07، العدد 01، جامعة الوادي، 2021، ص ص 177–194 .
2. ابن جدوع بدر عبد الله حسن، "المسؤولية العقدية في التجارة الإلكترونية: دراسة فقهية"، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد 33، الجزء 4، مصر، 2021، ص ص 1617–1679 .
3. الماحي شريفة فاطيمة زهرة، "مدى فعالية القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك من تجاوزات الموردين الإلكترونية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 3، 2021، ص ص 178–196 .
4. المر سهام، "حالات إعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية المدنية: استنادا إلى القانون 18–05"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي مغنية، 2024، ص ص 125–137 .
5. بعجي أحمد، "فعالية حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، المجلد 04، العدد 04، جامعة المسيلة، 2019 .
6. بوحملة صالح الدين، "خصوصية الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 02، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2019، ص ص .
7. بولمعالي زكية، "زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني"، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد 53، العدد 1، 2016، ص ص 455–482 .
8. بن عيسى قارة مولود، "النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية"، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، 2016، ص ص 78–106 .

9. بن قارة مصطفى عائشة، "الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الجلد 02، العدد 6، جامعة مستغانم، 2016، ص ص 272–289 .

10. جقريف الزهرة، وسيلة شريبط، "الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني: دراسة على ضوء القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 51، 2020، ص ص 712–725 .

11. حازم فتيحة، "خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس بالمدية، جوان 2021، ص ص 65–43 .

12. حسين بن محمد المهدي، "القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية"، مجلة البحوث القضائية، اليمن، العدد 07، 2000 .

13. حسين نوار، "الفاتورة الإلكترونية وآلية لتنشيط الاستثمار"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان 2019، ص ص 126–139 .

14. حمليل نوارة، "التصديق الإلكتروني آلية لإضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص ص 1087–1110 .

15. خضور محمد فائز، "المسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني"، مجلة جامعة البعث سلسلة العلوم القانونية، المجلد 43، العدد 13، سوريا، 2021، ص ص 61–108 .

16. دمانة محمد، "شرط الإعفاء من المسؤولية بين مقتضيات سلطان الإرادة وسلطان القانون"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، الجزائر، 2011، ص ص 241–248 .

17. ذبيح سفيان، النظام القانوني للمورد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، 2025، ص ص 282–295 .
18. رقيعي إكرم، "خصوصية التوقيع الإلكتروني في العقد التجاري الإلكتروني على ضوء القانون رقم 18–05"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة البليدة، سبتمبر 2019، ص ص 1670–1687 .
19. زياني آسية، "القانون الواجب التطبيق على المسؤولية العقدية الناجمة عن المعاملات الإلكترونية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، المركز الجامعي نور البشير البيض، 2023، ص ص 469–482 .
20. سنقرة عيشة، "حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات"، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، العدد 08، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2019، ص ص 338–407 .
21. سقلاب فريدة، "المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022، ص ص 564–597 .
22. سمحمدي عماد، بوسلامي عمر، "أثر الإشهار الإلكتروني على سلوك المستهلك النهائي"، مجلة اقتصاديات النقود والتمويل، المجلد 01، العدد 01، 2020، ص ص 88–106 .
23. سي يوسف حورية زاهية، "إشكالية التعويض عن الضرر المعنوي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست ، العدد 02، 2018، ص ص 7–17 .
24. سي يوسف زاهية حورية، "تفعيل التزامات المورد الإلكتروني آلية لحماية المستهلك الإلكتروني: دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 1،جامعة تمنراست،2022، ص ص 111–139 .

25. عبد اللاوي خديجة، "خصوصية التسليم وأثره على التعاقد الإلكتروني"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2022، ص ص 56-68 .

26. عياض محمد عماد الدين، "نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد09، العدد التاسع، جوان 2013، ص ص 61-67 .

27. غازي أبو عرابي، فياض القضاة، "حجية التوقيع الإلكتروني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، جامعة دمشق، 2004، ص ص 165-196 .

28. فتحي دريس كمال، مرغني حيزوم بدر الدين، "مسؤولية المورد الإلكتروني دراسة اقتصادية وقانونية"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، المجلد 13، العدد 03، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2019، ص ص 186-201 .

29. قارون سهام، "التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جامعة سوق اهراس، 2020، ص ص 1013-1031 .

30. قالية فيروز، "التزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة القانون، المجلد 8، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص ص 387-410 .

31. كركوري مباركة حنان، "خصوصية ركن التراضي في عقود التجارة الإلكترونية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2020، ص ص 221-232 .

32. كميل طارق، "حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الإنترنت: دراسة مقارنة"، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، المجلد 0، العدد 1، 2014، ص ص 63-83 .

33. لدغش سليمة، "حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت بين الواقع والضرورة"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، ص ص 357–378 .

34. لفتيني جواد، "واقع المسؤولية المدنية في النطاق الرقمي"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 52، المغرب، 2023، ص ص 391–346.

رابعا: المطبوعات الجامعية

1. بركات كريمة، *حماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني: دراسة مقارنة*، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2016–2017.

.خامسا: النصوص القانونية

أ – القوانين والأوامر

1. قانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009 .

2. قانون رقم 15–04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية، عدد 06، صادر بتاريخ 10 فبراير 2015 .

3. قانون رقم 18–05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية، العدد 28، صادر بتاريخ 16 ماي 2018 .

4. قانون رقم 18–07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية، عدد 34، صادر بتاريخ 10 جوان 2018 .

5. أمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

ب. المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 05–468 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، جريدة رسمية، عدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005 .

2. مرسوم تنفيذي رقم 19–89 المؤرخ في 05 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، جريدة رسمية، عدد 17، صادر بتاريخ 17 مارس 2019 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول الإطار القانوني للمسؤلية العقدية للمورد الإلكتروني	
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية العقدية للمورد الالكتروني	8
المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني ومبررات تكريسها	9
الفرع الأول تعريف المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني وخصائصها	9
أولا تعريف المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني	10
ثانيا: خصائص المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني	10
الفرع الثاني: مبررات تكريس المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني	13
أولا: المبررات المرتبطة بأطراف المسؤولية	13
ثانيًا: المبررات المرتبطة بالمصالح المراد حمايتها	15
ثالثًا: المبررات المرتبطة بخصوصية العقد الإلكتروني	16
المطلب الثاني: الأطراف الأساسية في المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني	17
الفرع الأول: المورد الإلكتروني	18
أولا: تعريف للمورد الإلكتروني	18
ثانيا: خصائص المورد الإلكتروني	21
الفرع الثاني: المستهلك الالكتروني	21

أولاً: التعريف الفقهي المستهلك الإلكتروني	21
ثانيا: التعريف التشريعي للمستهلك الالكتروني	22
المبحث الثاني: متطلبات قيام المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني	23
المطلب الأول: أركان عقد التجارة الإلكترونية	23
الفرع الأول: التراضي في العقد الإلكتروني	24
أولا: توافق الإرادتين (تطابق الإيجاب والقبول)	25
الفرع الثاني: المحل في العقد الإلكتروني	30
أولا: أن يكون محل العقد الإلكتروني موجودًا أو ممكن الوجود	31
ثانيًا: أن يكون محل العقد الإلكتروني معينًا أو قابلا للتعيين	31
ثالثًا: أن يكون محل العقد الإلكتروني مشروعًا	32
الفرع الثالث: السبب ركن أساسي في العقد الإلكتروني	32
أولا: الأساس القانوني	32
ثانيا: شروط السبب	33
الفرع الرابع: الشكلية في العقد الإلكتروني	34
أولاً: الكتابة الإلكترونية	34
ثانياً: شروط الكتابة الإلكترونية	34
ثالثاً: الحجية القانونية للكتابة الإلكترونية	35
ثالثا: التصديق الإلكتروني	37
المطلب الثاني: جزاء إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته العقدية	38
الفرع الأول: إخلال المورد الإلكتروني بالالتزامات الموضوعية	38
أولاً: إخلال المورد الإلكتروني بالتسليم	38

ثانيا: إخلال المورد الإلكتروني بالضمان	40
الفرع الثاني: إخلال المورد الإلكتروني بالالتزامات الإجرائية	42
أولا: إخلال المورد الإلكتروني بتقديم نسخة من الفاتورة	43
ثانيا: الإخلال بحفظ معطيات المعاملة الإلكترونية	46
الفصل الثاني الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية العقدية للمورد الالكتروني	
المبحث الأول: الآثار القانونية الخاصة لقيام المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني	51
المطلب الأول: مفهوم التعويض كأثر ناتج عن المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني	51
الفرع الأول: تعريف التعويض	52
أولا: التعريف اللغوي للتعويض	52
ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للتعويض	53
الفرع الثاني: الأساس القانوني للتعويض	54
المطلب الثاني: التعويض أثر جوهري مترتب عن قيام المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني	56
الفرع الأول: صور التعويض في المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني	57
أولا: التعويض العيني	57
ثانيًا: التعويض بمقابل مالي	57
الفرع الثاني: تقدير التعويض في المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني	58
أولا: التقدير الاتفاقي للتعويض	58

ثانيًا: التقدير القضائي للتعويض	59
المبحث الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية العقدية للمورد الإلكتروني	60
المطلب الأول: الأسباب العامة لإعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية المدنية العقدية	61
الفرع الأول: القوة القاهرة والسبب الأجنبي كسبب عام لإعفاء المورد الإلكتروني	61
الفرع الثاني: خطأ المستهلك الإلكتروني كسبب عام للإعفاء أو التخفيف	63
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لإعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية المدنية العقدية	67
الفرع الأول: الإعفاء النصي المباشر في المادة 18 من القانون رقم 18-05	68
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة المترتبة عن التزامات المستهلك الإلكتروني وإجراءاته	70
الفرع الثالث: ضيق الأسباب الخاصة للإعفاء وما لا يجوز للمورد التذرع به	72
الخاتمة	76
قائمة المراجع	80
فهرس المحتويات	93